



# الإستراتيجية الوطنية

لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق

( ٢٠١٧ - ٢٠١٣ )



## **لجنة الإعداد:**

- د.موسى شتيوي / رئيس مركز الدراسات الإستراتيجية في المملكة الأردنية.
- د.كريم محمد حمزة / جامعة بغداد/كلية الآداب.
- د.بشرى حسين سلمان / جامعة بغداد/كلية القانون.
- د.سندس عباس حسن / مديرة مركز المرأة القيادية.
- خانوم رحيم عبد اللطيف / اقليم كردستان.

## **اللجنة الاستشارية:**

- د.طاهرة داخل طاهر/ الجامعة المستنصرية/كلية التربية الأساسية.
- د.أشواق صبر ناصر/ الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية.
- قاسم عبد الله جاسم / وزارة الدولة لشؤون المرأة.
- أزهار عبد المحسن الشعر باف / وزارة الدولة لشؤون المرأة.

## **الإعداد الفني:**

- منى مناف صاحب / وزارة الدولة لشؤون المرأة.



## المحتويات

|    |  |
|----|--|
| ٩  | كلمة رئيس الوزراء  |
| ١١ | المقدمة  |
| ١٥ | كلمة صندوق الامم المتحدة للسكان                              |
| ١٧ | منهجية العمل   |
| ١٧ | المؤشرات الأولية   |
| ٢١ | الفصل الاول: مقدمات بناء استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة   |
| ٢٣ | ١. السياق العام  |
| ٢٣ | ١,١ الوضع السياسي  |
| ٢٤ | ٢,١ الوضع الاقتصادي  |
| ٢٦ | ٣,١ الوضع الاجتماعي  |
| ٢٦ | ١,٣,١ العمل  |
| ٢٧ | ٢,٣,١ الصحة  |
| ٢٨ | ٣,٣,١ التعليم  |
| ٢٩ | ٢. المنهجية  |
| ٢٩ | ١,٢ الاطار المنهجي: منظور دورة الحياة                        |
| ٣١ | ٣. الاطار المرجعي  |
| ٣٢ | ١,٣ الاطار الوطني  |
| ٣٣ | ٢,٣ الاطار الدولي  |
| ٣٥ | ٤. عملية تطوير الاستراتيجية                                  |
| ٣٨ | الفرص المتاحة لانجاح الاستراتيجية                            |
| ٣٩ | التحديات التي قد تواجه تطبيق الاستراتيجية                    |
| ٤١ | الفصل الثاني: واقع التمييز السلبي والعنف ضد المرأة في العراق |
| ٤٣ | ١. اشكال التمييز السلبي والعنف الموجه ضد المرأة في العراق    |
| ٤٥ | ١,١ سلوك السيطرة والتمييز السلبي ضد المرأة                   |
| ٤٧ | ٢,١ العنف النفسي   |

|    |  |
|----|--|
| ٤٧ | ٣،١ العنف الجسدي   |
| ٤٨ | ٤،١ التحرش والاعتصاب   |
| ٤٩ | ٥،١ خطف النساء والاتجار بهن  |
| ٤٩ | ٦،١ عنف الاعراف العشائرية والتقاليد القديمة                                |
| ٥٠ | ٧،١ قتل النساء/الجرائم بدافع الشرف   |
| ٥١ | ٨،١ انتحار ضحايا العنف   |
| ٥١ | ٩،١ العنف من قبل ارباب العمل   |
| ٥٢ | ١٠،١ العنف تجاه المرأة المعاقة او المريضة                                  |
| ٥٢ | ١١،١ العنف في سلب الارث  |
| ٥٢ | ١٢،١ العنف في التعامل مع المسنات   |
| ٥٣ | ٢. الاطار القانوني وانعكاساته  |
| ٥٤ | ١،٢ الدستور  |
| ٥٥ | ٢،٢ قانون الاحوال الشخصية / الاسرة   |
| ٥٦ | ٣،٢ قانون العقوبات   |
| ٥٨ | ٣. الجهود المبذولة حاليا لمكافحة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة في العراق |
| ٥٨ | ١،٣ السياسات والتشريعات الحالية لمواجهة العنف ضد المرأة                    |
| ٥٩ | ٢،٣ البرامج والانشطة   |
| ٥٩ | ١،٢،٣ على المستوى الحكومي  |
| ٦١ | ٢،٢،٣ على مستوى المجتمع المدني   |
| ٦٢ | ٣،٢،٣ على مستوى المنظمات الدولية   |
| ٦٣ | الفصل الثالث: منظور استراتيجي مناهضة العنف ضد المرأة                       |
| ٦٥ | الاولويات  |
| ٦٥ | ١،١ الاطار القانوني والتشريعي والمؤسسي                                     |
| ٦٥ | ٢،١ التعريف بالعنف الموجه ضد النساء  |
| ٦٦ | ٣،١ بناء القدرات والتمكين للعاملين في مجال العنف ضد المرأة                 |
| ٦٦ | ٤،١ توفير الخدمات للنساء الناجيات من العنف                                 |
| ٦٦ | ٥،١ تطوير الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي                                 |

|    |   |
|----|---|
| ٦٦ | ٦,١ تعزيز اجراء الدراسات والابحاث   |
| ٦٧ | ٧,١ بناء التفكير الثقافي للطفل  |
| ٦٧ | الهيكل الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد المرأة                                      |
| ٦٧ | الرؤية  |
| ٦٧ | الهدف العام   |
| ٦٧ | العناصر الاساسية للاستراتيجية المتكاملة   |
| ٦٩ | ١. المحصلة الاولى   |
| ٦٩ | ٢. المحصلة الثانية  |
| ٧٠ | ٣. المحصلة الثالثة  |
| ٧٠ | ٤. المحصلة الرابعة  |
| ٧١ | ٣. التدخلات الاستراتيجية  |
| ٨١ | الفصل الرابع: الاطار والآليات المؤسسية لتنفيذ استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة |
| ٨٣ | ١. الآليات المؤسسية للتنفيذ والمتابعة والتقييم                                  |
| ٨٣ | ١,١ دور وزارة الدولة لشؤون المرأة   |
| ٨٤ | ٢,١ دور القطاعات الحكومية   |
| ٨٥ | ٣,١ دور المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي                             |
| ٨٦ | ٤,١ دور المجتمع المدني  |
| ٨٦ | ٥,١ دور وسائل الاعلام   |
| ٨٧ | ٢. البيات التعاون والتنسيق  |
| ٨٩ | الخاتمة   |
| ٩١ | قائمة المراجع   |



# الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ( ٢٠١٣ - ٢٠١٧ )

بغداد - العراق

٢٠ آذار ٢٠١٣

تؤكد المواثيق الدولية على مبدأ احترام حقوق الانسان وتحقيق المساواة بين الرجال والنساء وترسيخ هذا المفهوم لتطور المجتمعات. ولأن العراق بحاجة الى كل طاقاته البشرية لبناء بلد ديمقراطي حر يتمتع فيه الجميع بحرياتهم وحقوقهم، كان لابد من تبني استراتيجية لوقف كل أشكال العنف ضد النساء في العراق لما تمثله المرأة من عنصر هام وفعال في مجتمعنا.

لقد عانت المرأة ولا تزال تتخطى صعاب الحياة من أجل بناء أسرة متماسكة والحفاظ على النسيج الاجتماعي من التفكك، ولقد تعرضت المرأة في العهد البائد للاضطهاد والقمع والحرمان من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وعلى الرغم من أن التغيير الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣ منح المرأة حقوقاً أفضل من ذي قبل في شتى المجالات إلا أن شريحة النساء لا تزال تتحمل ضغوطاً كبيرة في ادارة المنظومة الاسرية والاجتماعية اضافة إلى مسؤوليات موقعها المهني.

ولأننا نطمح في حماية حقوق الانسان في العراق الجديد، كان حتماً علينا التركيز على العنصر الأهم في المجتمع وهو المرأة. وعليه،

تعلن حكومة العراق عن تبني مشروع استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة الذي من شأنه أن يوفر الإطار القانوني والتشريعي والتنفيذي في حماية الحقوق الانسانية للنساء في العراق. اضافة لذلك، توفر هذه الاستراتيجية برنامج بناء القدرات البشرية بالتركيز على النساء، وعملية تمكين المرأة باعتبارها نواة المجتمع لتلعب دوراً أكثر فعالية. كما يمنح هذا البرنامج حقوقاً للمرأة في التعليم والتدريب والإسكان تعويضاً لها عن عقود من الحرمان الذي تعرضت له نتيجة ظروف البلد القاسية.

ومن هنا نشدد على الجهات الحكومية كافة بالعمل على تطبيق هذه الاستراتيجية وإنفاذ العمل بها على الفور. ونأمل من منظمات المجتمع المدني تكثيف جهود أكبر للنهوض بواقع المرأة في العراق لحمايتها من كل أشكال العنف الذي تتعرض له ولإزالة كل مسببات تهमيش المرأة في المجتمع. كما أننا نثمن جهود كل الجهات التي ساهمت في إعداد هذه الاستراتيجية التي تنصف المرأة وتحمي حقوقها.

نوري المالكي  
رئيس الوزراء

## المقدمة

ورد عن النبي (ص) انه قال: (ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي عليه من العنف)<sup>١</sup> وقال أيضا: (لكل شيء قفل، وقفل الايمان الرفق)<sup>٢</sup>. وعن الامام علي (عليه السلام) انه قال: (الرفق علامة النبيل للانسان) ، وقال: (ارفق توفّق)

وعلى الرغم من دعوة كل الاديان السماوية والاتجاهات الفكرية الى اعتماد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين بني الانسان، وتأكيد أهميتها في بناء المجتمع البشري واستقراره، وعلى الرغم من حجم الأضرار التي تكبدتها الإنسانية وعانت منها جراء اعتماد العنف أداة للتخاطب، وعلى الرغم من إقرار الجميع بأن المساواة بين الجنسين أمر أساسي في تحقيق التنمية البشرية داخل المجتمع، مازالت البشرية تدفع ضرائب باهظة من أمنها واستقرارها جراء اعتمادها العنف وسيلة للحياة.

لايختلف اثنان على أن المرأة هي الركن الأساس لبناء الأسرة، وان الأسرة هي نواة المجتمع السليم وبصلاحها تصلح المجتمعات وترقى الأمم. وللأسرة دور كبير في دعم وحدة المجتمع وتماسكه ضد عوامل التفكك والانهييار، وإعداد جيل مؤمن بالمواطنة والتعايش السلمي ومدرك لحقوقه وواجباته تجاه الوطن.

١- الكافي ج٢، ص ١١٩، باب الرفق.

٢- المصدر نفسه .

ولا يخفى أن أهم المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تعصف بالمجتمع العراقي وتهدد مستقبل الأسرة العراقية هي ظاهرة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة بكل مراحلها العمرية، التي تفتشت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة إثر التراكمات الكثيرة الناتجة عن السلوكيات العنيفة للنظام السابق، والأحداث التي عصفت بالبلاد بمختلف أطرافه وطوائفه على مر العقود المنصرمة، فضلا عما تعرض له العراق بعد عام ٢٠٠٣ من اعتداء عسكري وعمليات إرهابية وقتل وتهجير أدى إلى شيوع الفقر والبطالة، وتفشي المخدرات بين الشباب، والانفتاح غير المقنن على الحضارات الأخرى، وتغيير الهوية الثقافية والأخلاقية، كل تلك الأسباب خلفت آثارا سلبية جسيمة على الأسرة العراقية عامة، والمرأة خاصة.

وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق بعد سقوط النظام في الكثير من الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية في حياة المرأة العراقية، نجد أن هناك تراجعاً ملحوظاً في جوانب أخرى، ويعود هذا التراجع إلى عدم تفعيل القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق النساء، وعدم وجود تشريعات جديدة تتلاءم مع المرحلة الراهنة وتعالج ظواهر العنف التي شاعت مؤخراً. فضلا عن شيوع كثير من التقاليد والأعراف التي لا تمت إلى الدين بصلة والتي تتعامل مع المرأة بقسوة واستهانة.

ولابد من الإشارة إلى أن تدهور البنى التحتية في العراق وما ترتب عليه من تردي الخدمات الأساسية للفرد بما فيها الخدمات السكنية والتعليمية والصحية وغيرها انعكس سلباً على العوائل الفقيرة التي انخرطت في ميادين عمل القطاع الخاص غير المنظم، الذي أدى بدوره إلى تعرض المرأة والطفل لشتى أنواع الانتهاك والعنف

داخل الأسرة وخارجها.

ويمكن القول إن أسبابا ذاتية ونفسية وثقافية واقتصادية وقانونية وتربوية اجتمعت فولدت ظاهرة العنف ضد الأسرة بشكل عام وضد المرأة بوجه خاص، مما نتج عنها مشكلات نفسية واجتماعية مثل الاكتئاب والانتحار، والانحراف السلوكي، والتفكك الاسري الذي يتسبب في البحث عن أماكن بديلة يسودها الفساد والانحراف والجريمة المنظمة والإرهاب. وهذا كله يؤدي إلى خسارة المجتمع لآلاف من الطاقات والموارد البشرية المسؤولة عن تقدمه، ومن ثم الإضرار بالأمن الوطني العام.

ولوحظ في السنوات الأخيرة كثرة مطالبات المجتمع المدني ولجان حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة للحد من هذه الظاهرة، وفتحت عدد من المنظمات بيوتا لإيواء النساء المعنفات لاسيما في إقليم كردستان، وسعى بعض آخر لفتح هذه البيوت في بغداد والمحافظات، وفتح عدد من تلك المنظمات مجالس الإرشاد الأسري ومجالس الاستماع في أكثر من محافظة، وإدراكا منا نحن في وزارة الدولة لشؤون المرأة لحاجة المجتمع الى هذه الخدمات، وإيماننا منا بوجود اشراف الحكومة المركزية على هذه البيوت والمراكز والمجالس بعد أن نجحت حكومة إقليم كردستان في إدارتها لها واكتسابها الرعاية الحكومية بما يمنحها الثقة والمصداقية في عين المجتمع الذي ينقسم بين معارض ومؤيد لمثل هذه الرعاية.

ولكل تلك الاسباب شرع كل من وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الاعلى لشؤون المرأة في كردستان في اعداد استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان .

والهدف الاساسي من انجاز هذه الاستراتيجية وبرنامجها التنفيذي التي قامت على اربعة محاور رئيسية : البيئة القانونية المنصفة ، والوقاية ، والحماية ، والرعاية ، هو استخدامها كدليل عمل لمؤسسات الدولة والمجتمع لحماية المرأة وضمان حقوقها بوصفها فردا أساسيا في المجتمع ،

في الختام لا بد من ان نشكر كل من عمل على اعداد هذه الاستراتيجية من خبراء وفنيين وأكاديميين وأخص بالذكر منهم مكتب صندوق الامم المتحدة للسكان في العراق ، والدكتورة فائزة بن حديد من مكتب المرأة العربية في تونس (كوثر) لما بذلوه من جهد ودعم فني لوزارة الدولة لشؤون المرأة في مجالات عدة .

وأسأل الله تعالى ان يوفقنا لاشاعة مبادئ المحبة والسلام واحترام حقوق الانسان لما فيه صالح المرأة العراقية بما يتلاءم مع مكانة العراق الحضارية .

د. ابتهاج كاصد الزبيدي  
وزيرة الدولة لشؤون المرأة

## كلمة صندوق الامم المتحدة للسكان

دأب صندوق الامم المتحدة للسكان منذ عام ٢٠٠٩ عبر برنامج مناهضة العنف ضد المرأة في العراق والذي تضمن أنشطة خاصة بتعزيز الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف وذلك بالحث على تطوير الخدمات المقدمة للنساء التي تقدمها المؤسسات الحكومية اضافة الى تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في تلك المؤسسات ووضع معايير للتعريف بالعنف ولقياس انواع العنف ومدى انتشاره و اتجاهاته .. لذا كان لا بد من وضع استراتيجية وطنية تعنى بذلك كله عبر قطاعات الصحة والتربية والعمل والشؤون الاجتماعية والداخلية إضافة إلى قطاع المرأة. لذا فقد جرى العمل مع وزارة الدولة لشؤون المرأة وخبراء وطنيين ونشطاء من منظمات المجتمع المدني وخبراء الامم المتحدة اضافة الى خبراء اقليميين من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوتر) ومؤسسة نهر الاردن..

ولعدم توفر بيانات مؤكدة عن العنف في العراق وانواعه ومدى انتشاره وتضارب المتوفر من البيانات، جرى اعداد استبانات لجمع المعلومات عن العنف خلال ما يعرف بدورة حياة المرأة للتعرف على انواع العنف التي تتعرض لها المرأة العراقية في كل مرحلة من حياتها.. كما تم تعريف ابرز الفجوات في الجوانب التشريعية والخدمية لامكان معالجتها خلال مدة الإستراتيجية (٢٠١٣-٢٠١٧). كما تم التعريف بأبرز المرجعيات الوطنية والدولية التي اعتمدها العراق.. و ابرز التدخلات التي يمكن الاستجابة لها

لضمان ردم الفجوات خلال مدة الاستراتيجية ..  
ومن جانب ثان يجري العمل على ادماج هذه الاستراتيجية في  
خطط الوزارات المذكورة.. كما جرى تدريب خبراء من الجامعات  
العراقية على مداخل حقوق الانسان والادارة المبنية على النتائج  
حول كيفية الادماج واعداد مصفوفة واضحة قابلة للتطبيق خلال  
مدة الاستراتيجية بالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب  
والبحوث (كوتر).

جورج مكرم جورجي  
الممثل المقيم لصندوق الامم المتحدة للسكان  
بغداد- العراق

## منهجية العمل

- ولاعتماد هذه الاستراتيجية لابد من ان يتم العمل بمنهجية ( العملية التشاركية ) وكان ذلك من خلال :
- مشاورات مع كل المعنيين وبقيادة كل من وزارة الدولة لشؤون المرأة من الحكومة الاتحادية والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان.
  - الاستعانة بخبراء وخبيرات من الجامعات العراقية في الاختصاصات النفسية والتربوية والاجتماعية والمجتمع المدني.
  - خبرة شخصيات دينية عراقية ناشطة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة .
  - التشاور مع كل الأطراف عن طريق البحث وتحليل الاستثمارات.
  - الاستفادة من خبرات مؤسسات عربية : مؤسسة نهر الأردن ، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ( كوتر ).

## المؤشرات الأولية

في غياب التعداد العام وانعدام معرفة الواقع الراهن للعنف ضد المرأة في العراق، تم اعتماد منهجية جمع البيانات الثانوية (Secondary data collection) من جهة واعتماد المسوحات الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجية المعلومات التابع لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق لعام (٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨) والمسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة العراقية (٢٠١١) الذي اظهر خلاصات تكاد تقترب من الواقع وتكشف عن المستويات

المعيشية في العراق بظروفها كافة وبضمنها تقييم لوضع المرأة في العراق ومن خلالها يمكن كشف عن وضع المرأة في العراق في مجال التعليم والصحة والعمل وفي محيط الأسرة .

وأيضاً تم جمع معلومات أولية عن طريق تصميم استبيانات من قبل متخصصين في شؤون المرأة وفي الاختصاصات النفسية والاجتماعية من جهة أخرى. كما عقدت اجتماعات تشاورية مع كل الأطراف المعنية لمراجعة ومناقشة محتوى واتجاهات الإستراتيجية وذلك للخروج بمحصلة واقعية تعكس الحقائق وتبنى عليها الحلول الناجعة المرجوة.

و تتكون خطة الإستراتيجية من أربعة فصول بضمنها ملاحق توضيحية تعبر عن السياق الموضوعي للإستراتيجية, حيث يعرض الفصل الأول مقومات بناء إستراتيجية لمناهضة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة, والسياق العام الذي يتضمن الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحة والتعليم ومن ثم المنهجية التي تتضمن الإطار المنهجي ( منظور دورة الحياة) والإطار المرجعي والإطار الدولي واستعراض عملية تطوير الإستراتيجية والفرص المتاحة لإنجاح الإستراتيجية والعقبات التي تواجه تطبيق الإستراتيجية.

ويركز الفصل الثاني على واقع التمييز السلبي والعنف ضد المرأة في العراق وأشكالهما وأسباب العنف ضد المرأة والضوابط المجتمعية المشجعة على التمييز السلبي والعنف وعرض لمجموعة من الحقوق ضمن الإطار القانوني والدستور وقانون الأحوال الشخصية بما يتعلق بالأسرة وقانون العقوبات وقانون العمل ثم الحديث عن السياسات والتشريعات المتخذة حالياً لمواجهة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة والبرامج والأنشطة على المستوى الحكومي والمجتمع المدني

والمنظمات الدولية. وتناول الفصل الثالث منظور إستراتيجية التمييز السلبي والعنف في العراق من خلال عدد من الأولويات كمراجعة الإطار القانوني والتشريعي المؤسسي لتحديد التمييز السلبي ضد المرأة ، وإصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ، وبناء القدرات لتمكين العاملين في مجال العنف ضد المرأة وتوفير الخدمات للنساء الناجيات من العنف ، وتعزيز إجراءات الدراسات والأبحاث التي تتعلق بهذه الظاهرة في العراق ، وتحديد الرؤية الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة ونبذ كل أشكال التمييز السلبي والعمل على تغيير السلوكيات والنظم المشجعة لهاتين الظاهرتين، والتدخلات الإستراتيجية .

أما الفصل الرابع فيركز على الإطار والآليات المؤسسية لتنفيذ الإستراتيجية لمناهضة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة كدور وزارة الدولة لشؤون المرأة ودور المؤسسات الحكومية والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي ، ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام ، ثم الانتهاء الى عرض آليات التعاون والتنسيق للإستراتيجية وخطة التنفيذ ، وأخيرا الخاتمة التي تمحورت حول إطار عام للتدخل من اجل التغيير ومحور للتعاون والتنسيق والالتزام .

ونأمل أن توفر هذه الإستراتيجية المعطيات الكافية لصانعي القرار لغرض تأمين الشفافية وتصويب المسار عند تطبيق كل ما يتعلق بقضايا وحقوق المرأة في العراق ورفع الأذى والظلم الذي لحق بالمرأة العراقية على مدى سنين طويلة من خلال تنفيذ هذه الإستراتيجية على المدى القريب وهو ما تطمح إليه كل طفلة وفتاة وامرأة تعرضت للتمييز السلبي والعنف في أي بقعة من العراق وتحت أي ظرف من الظروف .



# الفصل الأول

مقومات بناء إستراتيجية مناهضة العنف  
ضد المرأة



## ١. السياق العام:

يبلغ عدد سكان العراق (٣٢,١٠٥) مليون، (٤٣٪) منهم دون سن (١٥)، وتمثل نسبة النساء قرابة (٥٠٪) من مجموع السكان أي ما يناهز (١٥,٩٤٢). (الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات العراقي، ٢٠٠٩).

وتبرز الفجوة في إهمال قضايا المرأة وتتميتها في الأوراق القطاعية الخلفية للتعليم والأوراق القطاعية الاقتصادية والصحية والزراعية المقدمة لتكوين الخطة التنموية ٢٠١٠-٢٠١٤. هذا ويتجلى عدم إدماج قضايا المرأة والنوع الاجتماعي بصورة واضحة في الخطة الخمسية الوطنية للتنمية؛ فعلى سبيل المثال تم التركيز على التنمية الاقتصادية وأهمل القطاع غير النظامي الذي يضم ٤٦٪ من النساء العاملات كما أنه لا يوجد خطة واضحة لاستثمار وتنظيم الطاقات لعمل المرأة من خلال التدريب والتأهيل المهني للنساء الذي سينتج عنه زيادة في الإنتاجية الاقتصادية لها (وتحقيق الاستقلال الاقتصادي لهن). وتحديد النساء الفقيرات من الأرملة والمطلقات واليتامى فضلا عن النساء الريفيات اللواتي يعانين من الاستغلال لجهودهن والتميز السلبي على أساس النوع.

### ١.١ الوضع السياسي

نتيجة للسياسات المتهورة والعدوانية التي انتهجها النظام السابق، فقد شهد العراق العديد من الأحداث السياسية بعد نهاية عقد السبعينات من القرن الماضي التي كان لها الأثر الأكبر على

الأوضاع الحالية في البلاد. و من أهمها الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠، وحرب الخليج الثانية إثر اجتياح الكويت عام ١٩٩١، وفرض العقوبات الاقتصادية عام ١٩٩١، وحرب الخليج الثالثة عام ٢٠٠٣ وما تلاها من أحداث العمليات الإرهابية والحرب الطائفية .

ولا يمكن إنكار انعكاسات العنف السياسي والاجتماعي الذي طال أغلب المناطق والفئات الاجتماعية سيما الانتهاكات التي خلفت عددا هائلا من المعنفات ممن قبعن في غياهب السجون لمدد طويلة تصل إلى المؤبد وتعريضهن للتعذيب الجسدي والنفسي الأمر الذي يستوجب العناية الفائقة لهذه الشريحة، فضلا عن حالة عدم الاستقرار الأمني الذي تلا سقوط النظام وسيطرة القوات الأمريكية وانعكاساته. أما بالنسبة لكرديستان فقد عانى هذا الإقليم من تمزيق مقصود للنسيج الاجتماعي على يد النظام السابق، وحصار إنساني وسياسي واقتصادي مزدوج ومناجزة بالنساء، مما كان له أثر سلبي على وضع المرأة الكردستانية.

### ٢.١ الوضع الاقتصادي

تراجع وضع العراق الاقتصادي في زمن النظام السابق بسبب اضطراب علاقاته مع العالم الخارجي، وتراجع بذلك مستوى رفاه الفرد وحصته، على عكس ما كان عليه الأمر في نهاية عقد السبعينات الذي كان متوسط نصيب الفرد يبلغ فيه من الناتج المحلي الإجمالي ( ٣٨١٢ ) دولار، ليصل بعد الأزمات والحروب المتتالية إلى ( ١٨٠ ) دولار فقط عام ( ١٩٩٤ )، تلا ذلك ارتفاعات

وانخفاضات ليصل في عام ( ٢٠٠٧ ) إلى ( ٢٨٤٨ ) دولار (التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، ٢٠٠٨).

ولا يعكس معدل دخل الفرد مستوى الرفاه ولاسيما فيما يخص النساء حيث إن الفجوة في معدل الدخول للفئات اتسعت وأصبح أعداد العراقيين والعراقيات الذين يعيشون تحت خط الفقر في تزايد مع ملاحظة التوجهات الواضحة لتأنيث الفقر بسبب انتشار العنف الطائفي وازدياد حالات الترمل.

وفيما يخص الإنفاق العام على الخدمات الأساسية، فقد أظهرت تقارير المسوحات التي أجرتها وزارة الصحة أن الإنفاق على قطاع الصحة شهد انخفاضا ملحوظا بمعدل ( ٩٠ ٪ ) في عقد التسعينات وبالتالي انحدارا في جميع المؤشرات الصحية. وكذلك، تعرضت مختلف المؤسسات التعليمية لعمليات التدمير والتخريب، حيث انخفضت نسبة الإنفاق على التعليم لتصل إلى ( ٢,٨ ٪ ) فقط من الإنفاق العام للدولة عام ( ١٩٩٨ )، مقارنة بنسبة ( ٧,٦ ٪ ) عام ( ١٩٨٨-١٩٨٩ ) ( التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، ٢٠٠٨ ) مما زاد من أعباء المرأة المعيلة لأسرتها ودفعتها إلى التواجد في بيئة زادت من فرص تعرضها للعنف لان بعض النساء توجهن للعمل في أماكن ومواقع لا تضمن حقوقهن . مما حدا بالحكومة العراقية إلى تأسيس دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة لتقديم الدعم الحكومي لهذه الشريحة التي بلغت نسبتها حوالي ٨٪ من سكان العراق .

## ٣,١ الوضع الاجتماعي

## ١,٣,١. العمل

انخفضت المنافع العامة ذات العلاقة بدور المرأة الإيجابي التي تقدمها الدولة بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية في العراق. فقد رُفِع الدعم الحكومي عن مرافق رعاية الأطفال بين عامي ( ١٩٨٧ - ٢٠٠٤ )، مما أدى إلى انخفاض عدد دور الحضانة ورياض الأطفال ، ولم تعد المرأة العاملة تجد مكانا آمنا لأطفالها بسبب نقص وسوء الخدمات، فضلا عن عدم كفاية الراتب بسبب التضخم الكبير الذي شهده البلد وضعف الدينار العراقي ، الأمر الذي أثر على نسبة مساهمة النساء في سوق العمل التي وصلت في عام ( ٢٠٠٤ ) إلى ( ٢١٪ ) فقط مقارنة ب ( ٧٩٪ ) للرجال، كما ارتفعت نسبة بطالة النساء إلى ( ٢٢,٧٪ ) بعد أن كانت ( ١٤,١٪ ) في عام ( ٢٠٠٥ )، بسبب سوء الوضع الأمني ( التقرير الوطني لحال التنمية البشرية، ٢٠٠٨).

يتركز عمل المرأة العراقية حسب المسوح المعيشية عام (٢٠٠٤) في قطاعات التعليم والصحة والزراعة بنسبة (٧٩٪) من إجمالي العاملات. كذلك، تحصل المرأة على أجور متدنية في القطاع الخاص وغير الرسمي، نتيجة التمييز في سوق العمل وتدني المهارات التي تملكها النساء وغياب الرقابة والمتابعة (تقرير خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق لعام ٢٠٠٦).  
- إن ( ١٦٪ ) فقط من النساء تشاركن في القوة العاملة أي ان نسبة ( ٨٢٪ ) من اللاتي تتراوح أعمارهن بين ( ١٥ و ٦٤ ) سنة هن

غير ناشطات اقتصادياً (مسح التشغيل والبطالة ٢٠٠٨).  
 - وان ( ١٢,١ ٪ ) هي نسبة عمالة النساء المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي (مسح التشغيل والبطالة ٢٠٠٨).  
 - وتمثل نسبة النساء في العمالة الناقصة (٤٩,٥٨ ٪ )، في حين لا يتجاوز المعدل بين الرجال (٢٥,٥٨ ٪ )، وهذا ويرتكز عمل النساء خاصة في قطاعات التعليم والصحة والزراعة بنسبة (٧٩٪).

### ٢,٣,١. الصحة

تعاني النساء العراقيات والأطفال، من سوء الخدمات حيث أن خمس الأسر محرومة من تلبية حاجاتها الصحية الأساسية ولاسيما في المناطق الريفية. و فيما يخص مكان وقوع الولادة، تحدث اثنان من كل ثلاث ولادات في المؤسسات الصحية في العراق، غير أن ما يزيد قليلا على النصف فقط من مستشفيات الولادة باستطاعتها تقديم الرعاية الطارئة للتوليد .

إن نسبة وفيات الأمهات وصلت إلى ان تكون (١٠٠,٠٠٠) ولادة حية تقابلها (٨٤) حالة وفاة في إحصاءات الصحة عام (٢٠٠٦)، أي ان (٧٥٦) امرأة تموت سنويا في العراق بسبب مضاعفات الحمل والولادة، وهذا يعني من (٢,١) امرأة تموت يوميا بنفس الأسباب.

أما نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف صحي فهي (٨٩ ٪) في إحصاءات (٢٠٠٦) ( المسح العنقودي متعدد المؤشرات، ٢٠٠٦).

وقد أظهر المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية ٢٠١١ إن نسبة النساء من عمر ١٥-٤٩ سنة اللواتي سبق

لهن الزواج وأنجن مولودا حيا خلال الخمس سنوات السابقة على المسح حسب تلقيهن رعاية اثناء الحمل على يد طبيب كانت ٨٧,٨٪.

### ٣,٣,١. التعليم

- نسبة عالية من النساء في المناطق الريفية في الفئة العمرية بين ( ١٥ و ٢٤ ) سنة غير متعلّقات.

- نسبة التحاق الفتيات بمرحلة التعليم الثانوي ( ١٩,٩ ٪ ) وتتدنى في الأرياف لتصل ( ٧,٢ ٪ ).

وقد أدت أوضاع العنف في العراق إلى تجنب الأهل إرسال بناتهم إلى المدارس خوفا من تعرضهن للاعتداءات، واعتقاد الأهل بأن تعليم الذكور أهم من تعليم الإناث. فعلى مستوى نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة، بلغ المؤشر الخاص بالذكور نحو ( ٨٦ ٪ ) مقارنة بـ ( ٧٠ ٪ ) للإناث ( تقرير مسح التشغيل والبطالة، ٢٠٠٦ ).

## ٢. النهجية

### ١,٢. الإطار المنهجي: منظور دورة الحياة

يضمن منظور دورة الحياة إطاراً يمكن من خلاله تقدير مدى هيمنة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة ولهذا تنتهج الإستراتيجية منهاجاً يتعرض إلى جميع أنواع العنف وأشكاله الموجهة ضد المرأة في العراق في جميع مراحل حياتهن.

وحسب منظور دورة الحياة، يوجد ستة مراحل جوهرية في حياة الإناث ( النساء أو البنات ) اللاتي يتعرضن إثرها لأشكال خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهي:

مرحلة ما قبل الولادة

مرحلة الطفولة المبكرة ( الخمس سنوات الأولى من حياتها )

مرحلة الطفولة (٥- ١١ سنة)

مرحلة المراهقة (١٢- ١٨ سنة)

مرحلة الشباب (سن الإنجاب)

مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة)

وتحتوي كل مرحلة من هذه المراحل على مداخل حساسة لمحاربة العنف ضد المرأة والقضاء على مشاكله. وتقدم هذه القراءة حزمة كبيرة حول السلوكيات التعسفية التي تتعرض لها النساء والبنات طوال حياتهن وتسمح بإبراز الحالات المكروهة التي تتطلب تدخلا طارئاً لمبادرات سياسة عامة لحماية المرأة والطفلة وضمان حقوقهن الإنسانية بدءاً بالحقوق في الحياة .

ويوضح المخطط في أدناه أكثر أشكال العنف الذي تتعرض له الفتيات والنساء في خلال مراحل الحياة.

### الشكل ( ١ ) ..... العنف ضمن دورة حياة المرأة






### ٣. الإطار المرجعي

يوضح المخطط أدناه الأطر التي سيتم تناولها وفقاً للإطار المرجعي

#### مخطط رقم (٢) خارطة المرجعيات





### ١,٣ الإطار الوطني

- ١- تتخذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة من مواد وبنود الدستور العراقي مرتكزا حيث ينص الدستور العراقي في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون .
  - ٢- وهي تركز على الدين بما يحمله من قيم وحقوق تحفظ كرامة المرأة وتصور حقوقها ، سواء كان الدين الإسلامي الذي يمثل الهوية الغالبة للشعب العراقي أم الديانات الأخرى .
  - ٣- وتعتمد هذه الإستراتيجية على وثائق وطنية مهمة منها الخطة الوطنية الخمسية للتنمية (٢٠١٠ - ٢٠١٤ ) وكذلك الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر (٢٠١٠ - ٢٠١٤ ) والخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١١) ، والمسح الاجتماعي والصحي للمرأة العراقية (٢٠١١) .
  - ٤- وتنطلق من إرادة الحكومة العراقية بالنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي بسبب السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملاسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق .
  - ٥ - وترتكز أيضا على التزامات العراق الدولية في إطار عضوية الدولة العراقية في الأمم المتحدة، كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صادق العراق عليها بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- فضلا عن خطط عمل المؤتمرات الدولية ( فيينا ١٩٩٣ ، القاهرة

١٩٩٤ وبيجينغ ١٩٩٥) مما يلزم العراق باتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة للحد من أشكال التمييز والعنف المختلفة التي تواجه النساء العراقيات، مع الأخذ بالاعتبار الظروف القسرية والقاسية التي مر بها العراق خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، وأثرها السلبي على بنية ومؤسسات المجتمع كافة وبالذات على تعزيز تفاهم العنف القائم على النوع الاجتماعي .

وتأتي الإستراتيجية الوطنية لمناهضة التمييز والعنف ضد المرأة في العراق نتيجة للتعاون الوثيق بين الحكومة العراقية ومنظمات الأمم المتحدة، المترجم في اتفاقية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF United Nations Development Assistance Framework) /عام (٢٠١١-٢٠١٤) والذي يغطي عدة جوانب منها حماية حقوق الإنسان، وتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستديم، وإدارة البيئة ضمن المعايير والإجراءات الدولية، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الأساسية والاستثمار في الرأسمال البشري ، وتمكين النساء والشباب والأطفال.

### ٢.٣ الإطار الدولي

يمكن تحديد مفهوم التمييز السلبي والعنف ضد المرأة في هذه الإستراتيجية بالرجوع إلى عدد من المواثيق الدولية التي مثلت الإطار المرجعي إثر تحليل الوضع والمناقشات التي دارت حوله. تتعرض الأنثى للعنف على أساس النوع الاجتماعي في جميع مراحل حياتها، أكثر من غيرها، بسبب جنسها وهويتها كامرأة مثلما يحددها لها المجتمع الذي تنتمي إليه والتي تنسم بوضعها

المتدني وعلاقات غير متوازنة مع الرجل في الحياة العامة والحياة الخاصة.

وينتهك التمييز والعنف الممارس ضد المرأة حقوقهن الإنسانية أو يلغيهما في كل المجتمعات وبدرجات متفاوتة، حيث تتعرض الفتيات والنساء إلى انتهاكات جسدية وجنسية ونفسية تتجاوز الحدود والطبقات والثقافات” ويمكن تلخيص الأطر التي تم تغطية قضية العنف ضد المرأة فيها فيما يأتي :

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.  
- المؤتمرات الدولية (فيينا ١٩٩٣، القاهرة ١٩٩٩-١٩٩٤، بكين ١٩٩٥).

- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للصحة (١٩٩٨).

- الاهداف الانمائية للألفية الثالثة (٢٠٠٠، ٢٠٠٥).

- قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨).

كما برز التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي كمسألة مهمة في أجندة حقوق الإنسان الدولية، ومن هذا المنطلق يتضمن العنف ضد المرأة وعلى أساس النوع الاجتماعي العديد من الانتهاكات والمعاملات السيئة، وجميع أشكال التمييز التي تنتج عنها انتهاكات متتالية للحقوق الإنسانية للمرأة عبر دورة الحياة.

ويشكل هذا النوع من العنف أولوية ينبغي الحد منها لأنه يعد خطراً على حياة المرأة وجسدها وسلامة مداركها وحريتها. وهو يعكس ويكرس في الوقت نفسه عدم المساواة بين الرجل والمرأة ويهدد صحة المتضررة منه وكرامتها وأمنها وتمكينها، مما ينعكس على الأسرة بكاملها.

ويتضمن العنف على أساس النوع الاجتماعي مجموعة واسعة من

انتهاكات الحقوق الإنسانية بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتصاب والعنف العائلي والاتجار بالنساء والفتيات وقضايا الفصل العشائري والنهوة والعديد من الممارسات التقليدية الضارة الأخرى. ويخلف كل اعتداء أثارا نفسية عميقة وأضرارا صحية في صفوف النساء والفتيات بما في ذلك صحتهن الإنجابية التي يمكن أن تنتهي في بعض الحالات بالهلاك ، إلى جانب بعض (( الأشكال المؤسسية )) كالحرمان من الدراسة ، وحرية التنقل ، والعمل. ( الدراسة المعمقة للأمين العام، ٢٠٠٦ ).

#### ٤. عملية تطوير الإستراتيجية

- تطلب تطوير إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة جهدا شاركت فيه الجهات العراقية المعنية من كلا الجنسين ، وأسهمت فيه المنظمات الدولية بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. ولقد مر تحضير الإستراتيجية بالمرحل الآتية:
- مراجعة واقع العنف ضد المرأة في العراق لتقييم أولي لحجمه وأنواعه وخصائصه وأبعاده .
  - التشاور مع الهيئات الدولية ذات العلاقة العاملة بالعراق .
  - مراجعة الأطر القانونية والوثائق والتقارير الوطنية.
  - الإفادة من التجارب الأخرى عن طريق مراجعة عدد من الاستراتيجيات العربية .
  - مراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بالموضوع نفسه .
  - عقد ورشة عمل تشاوريه مع كافة الشركاء والفاعلين في بداية

العمل على الإستراتيجية التي تم خلالها بلورة المنهجية و خطوات العمل اللاحقة .

- إجراء تقييم وتحليل مؤسستي للوزارات الرئيسة التي تتعامل مع العنف ضد المرأة وعينة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال العنف ضد المرأة، حيث أعدت استمارة للمؤسسات الحكومية وأخرى لمنظمات المجتمع المدني تشمل السياسات المتبعة والبرامج التي تنفذها هذه المؤسسات والمعوقات التي اعترضتها والنتائج التي توصلت إليها. و أجريت المقابلات وتم تحليلها وعرض النتائج في الورشة القطاعية.


- عقد ورشة قطاعية مع الشركاء الرئيسيين في المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تم على إثرها التأكيد على الجهود المبذولة وتحديد التحديات والأولويات الوطنية لمجابهة العنف ضد المرأة .

- مراجعة الشخصيات الدينية الناشطة في مجال مناهضة العنف وأشكال التمييز ضد المرأة

- مراجعة المشروع الإسلامي لمناهضة العنف ضد المرأة .  
وقد ارتكزت هذه المنهجية على مبادئ الشراكة والتشاور والإدماج حرصا على أهمية دور الجهات المتدخلة من القطاع الحكومي وغير الحكومي والدولي في عملية إعداد الإستراتيجية والتأكد من تغطية جميع الجوانب المتعلقة بظاهرة التمييز السلبي والعنف ضد المرأة.

ويوضح المخطط رقم ( ٣ ) المراحل التي مرت بها عملية إعداد الاستراتيجية.

### المخطط رقم ( ٣ ) مراحل إعداد الإستراتيجية الوطنية



## الفرص المتاحة لإنجاح الإستراتيجية

تسمح مجموعة من المعطيات بتحديد عدد من الفرص المتاحة لتطبيق هذه الإستراتيجية من أجل مجابهة العنف ضد النساء الذي يتعرضن له ، ومن أهمها:

- استناد الدستور العراقي إلى مبادئ الإسلام الذي عزز مكانة المرأة وضمن حقوقها.

- التزام الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، الذي انعكس بصفة رسمية في استحداث وزارة دولة ومجلس أعلى للمرأة. وإقرار قانون الحماية من العنف واستراتيجية العنف ضد المرأة في إقليم كردستان ، وتأكيد المسؤولين في الحكومة الاتحادية على دعمهم الكامل لإقرار القانون والإستراتيجية ونقلهما إلى حيز التنفيذ بالسرعة الممكنة.

- تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري إلى مجلس الوزراء .

- استناد الجهات المعنية بالإستراتيجية إلى مبادئ حقوق الإنسان واعتمادها لمفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يسمح بمعالجة الظاهرة في المجالين العام و الخاص.

- دور المجتمع المدني النشط والفاعل في مناهضة العنف ضد المرأة والعمل المشترك مع الحكومة الذي يعد عنصرا أساسيا في رفع مستوى الوعي بالنسبة لهذه القضية من جهة ، وتقديم الخدمات للنساء الناجيات من العنف من جهة أخرى مما يخوله للمساهمة في

تنفيذ الإستراتيجية و متابعتها.

- التزام المنظمات الدولية بدعم جهود الحكومة العراقية وإقليم كردستان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال المرأة ( فنياً ومالياً ) مما سيمثل بالتأكيد عنصراً مهماً في إنجاح الإستراتيجية.
- الوعي الجديد والواضح للمرأة بحقوقها وواجباتها في الحياة وتلقيها لتقافة حقوق الإنسان في المناهج الأولية وفي الجامعات جعلها أكثر استعداداً للتغيير والسعي للمطالبة بحقوقها .
- وجود النساء في الآليات الوطنية كمجلس النواب ومفوضية حقوق الإنسان .
- الإفادة من وسائل الإعلام في نشر الوعي بحقوق الإنسان (للمرأة والرجل) ونبذ العنف في التعامل مع المرأة في جميع مرافق الحياة.

## التحديات التي قد تواجه تطبيق الإستراتيجية

على الرغم من وجود عناصر القوة المذكورة في أعلاه، فإن تطبيق الإستراتيجية سوف تواجهه بعض العقبات أو العراقيل التي أظهرتها نتائج المقابلات مع الجهات المعنية ، من أهمها:

- الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية السائدة في العراق قد تحد من قدرة الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني على التدخلات الفعالة بما في ذلك الوصول للنساء المعنفات في كافة المناطق، (يمكن التغلب على هذه المعوقات من خلال تعاون وزارة الداخلية وتوفير كوادر من الشرطة المجتمعية وشرطة حماية الأسرة في كل مركز للشرطة في كل قضاء في العراق).

- تأثير التوزيع المجتمعي للأدوار والمسؤوليات بين الرجال والنساء وما يترتب على الصور والممارسات النمطية التقليدية التي تنظر إلى الفتاة والمرأة بوصفها كائناً ناقصاً نتيجة لعادات جاهلية مستحكمة وسوء فهم للتعاليم الدينية فضلاً عن عدم وعي المرأة بمكانتها وقدرتها على طلب المساعدة.
- نقص الموارد المتاحة لبرامج تهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء بشكل عام وتمكينها داخل المجتمع والأسرة بصفة خاصة .
- ضعف الدعم المالي المقدم من المؤسسات الحكومية العراقية للحد من ظاهرة التمييز السلبي و العنف ضد المرأة.

# الفصل الثاني

واقع التمييز السلبى والعنف ضد المرأة في العراق



## ١. أشكال التمييز السلبى والعنف الموجه ضد المرأة في العراق

جاء تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة في النصوص الأساسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( سيداو ) يعني اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره او أغراضه توهين او إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في ميدان آخر، أو توهين وإحباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وعرف التمييز السلبى هو ذلك التمييز الذي يقع ضد المرأة دون أن يحقق اي شكل من أشكال الامتيازات للمرأة ولو بشكل عرضي. وعرف العنف ضد المرأة والقائم على النوع الاجتماعي بانه: « أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» ( الإعلان العالمي لمحاربة العنف، ١٩٩٣ ).

إن دوامة العنف المتواصلة في العراق تسهم في تفاقم الوضع الخاص بالعنف الذي تعاني منه الطفلة والفتاة والمرأة داخل المجتمع والأسرة وتعززه وتعيد إنتاجه وفق مبررات وظروف جديدة كما

تعزز دور المرجعيات الثقافية الموروثة في بناء الصورة النمطية للمرأة التي ترى أنها كائن أدنى وأنها تابع ليس لها الحق في اتخاذ قراراتها بنفسها ( التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ).

وأسهمت السياسات السابقة في تعاملها مع المرأة في تشويه صورة المرأة في المجتمع وتغيير ثقافته نحو التساهل مع العنف الموجه ضدها بسبب ضعف وغياب المؤسسات المسؤولة عن حمايتها. كما أن العنف الأمني في المجتمع أسهم في تقيد أكبر لحركة النساء والفتيات ولاسيما في بغداد، فضلا عما تحملت المرأة العراقية من أعباء الهجرة والتهجير القسري داخل العراق وخارجه، وما تحملته من ضغوط بسبب مشكلات الترمل واليتم، فضلا عن تعرضها لكثير من حالات الخطف والاعتصاب ناهيك عن العنف الذي مارسته الجماعات المتشددة متمثلا بسلوكيات الاستعباد والتهديد والقتل للإناث والتدخل في طبيعة العمل والمهنة واستغلال النساء وأطفالهن من العوائل المهجرة التي بلا معيل لأغراض سياسية ولا إنسانية .

وفي آخر مسح للأسرة صدر عن وزارة التخطيط وردت أشكال مختلفة من العنف مع نسب انتشارها والجدول ( ١ ) يوضح ذلك :

جدول رقم (١)  
نسب انتشار العنف الأسري في العراق

| السكن |      | المنطقة |               | المجموع العام | أنواع العنف       |
|-------|------|---------|---------------|---------------|-------------------|
| ريف   | حضر  | كردستان | الوسط والجنوب |               |                   |
| ٨٤,٠  | ٨٢,٦ | ٦١,٦    | ٨٦,١          | ٨٣,١          | سلوك السيطرة      |
| ٣٦,٤  | ٣١,٩ | ١٧,٦    | ٣٥,٧          | ٣٣,٤          | العنف النفسي      |
| ٢٣,٠  | ٢٠,٣ | ١٠,٩    | ٢٢,٧          | ٢١,٢          | العنف الجسدي      |
| ١٢,٣  | ١٤,٩ | ٢٥,٨    | ١٣,١          | ١٣,٩          | العنف أثناء الحمل |

ومن أشكال العنف والتمييز التي تتعرض لها المرأة العراقية هي :-

#### ١,١ سلوك السيطرة والتمييز السلبي ضد المرأة .

تشير نتائج المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية ( ٢٠١١ ) ان ٦٤,٢٪ من المتزوجات بعمر ١٥-٤٩ سنة تعرضن للعنف بالبيت ، و ٦٣,١٪ تعرضن للعنف في الشارع وان ٧٢,٥٪ قلن أن الزوج مصدر العنف و ٥٧,٢٪ قلن ان الاب مصدر العنف و تشير نتائج مسح صحة الأسرة لعام ( ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ) ، الذي تناول عينة من النساء المتزوجات في عمر (١٥-٤٩) سنة، إلى أن (٨٣,١٪) منهن قد تعرضن لشكل من أشكال سيطرة الزوج، وكانت أعلى نسبة في سلوك السيطرة هي الغيرة أو الغضب (٥١٪)، وإصرار الزوج على معرفة مكان تواجد زوجته طوال الوقت (٦٣,٣٪)، والإصرار على طلب الإذن من الزوج للحصول على الرعاية الصحية (٦٦,٩٪).

ونرى أن الأسباب الأساسية لإثارة هذا السلوك العنف داخل الأسر العراقية يعود إلى غياب الوعي الديني والقانوني والاجتماعي بحقوق الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما للمحافظة على قدسية العلاقة الزوجية واحترام العهد والعقد المتفق عليهما بين الاثنين . فضلا عن الوعي بحقوق المرأة البالغة في ممارسة حياتها بشكلها الصحيح سواء أكانت أرملة أم مطلقة .

ومن بين أشكال التمييز السلبي ضد المرأة هي :

- التمييز على أساس دور المرأة الإيجابي :- فالعلاقة التي تربط بين التمييز والدور الإيجابي للمرأة تعد أمرا مثيرا للاهتمام , إذ تؤكد الأديان المختلفة والاتفاقيات الدولية على ضرورة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بأن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين , ولكن الذي يحدث في بعض المجتمعات ولا سيما الريفية تمييز سلبي تجاه المرأة على أساس دورها الإيجابي إذ تفضل الإناث التي تلد ذكورا على الإناث التي تلد إناثا , وهذا يعكس على باقي حقوقها الأخرى فقد تطلق أو تهجر أو تعاقب بالزواج من امرأة أخرى دون وجود عذر منطقي لذلك .

- الفوارق والتمييز في عمليات التوظيف :- هناك نوع من التمييز بين الإناث والذكور عند التعيين في الوظائف العامة والخاصة حيث يفضل الرجل بحجة أن المرأة كثيرة الإجازات لانشغالها عن عملها بالأسرة وتربية الأولاد .

ويمكن إيجاز أهم أشكال العنف في العراق :

### ٢,١. العنف النفسي

أظهر مسح صحة الأسرة أن ثلث نساء العينة (٤, ٣٣٪) واجهن شكلاً واحداً على الأقل من أشكال العنف النفسي، وأن (٣, ٢٢٪) من النساء المستجوبات قد تعرضن للإهانة، و(٧, ٢١٪) للتحقير أمام الآخرين، كما تعرض (٣, ١٨٪) للتحذير والرعب النفسي. وقد سجلت نسبة العنف النفسي في كردستان (٦, ١٧٪) مقابل (٧, ٣٥٪) في محافظات الجنوب والوسط. علماً أن هذا النوع من العنف تمر به المرأة عبر مراحل حياتها المختلفة.

### ٣,١. العنف الجسدي

لقد بين مسح الأسرة نفسه، أن نحو (٢, ٢١٪) من النساء المتزوجات في العراق تعرضن للعنف الجسدي خلال العام الذي سبق المسح، حيث كان هنالك تبايناً واضحاً لتعرض النساء للعنف الجسدي حسب المنطقة، إذ أشارت النتائج إلى أن نحو (٧, ٢٢٪) من النساء في مناطق الجنوب والوسط قد تعرضن لشكل واحد من أشكال العنف الجسدي مقابل أقل من نصف هذه النسبة في إقليم كردستان (٩, ١٠٪). من جانب آخر، وكما هو موضح في الشكل رقم (١).

الشكل رقم (١) العنف الجسدي ضد المرأة في العراق خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)




فقد تضاعفت حالات العنف الجسدي البالغ التي كانت تصل للجهات الأمنية في العام ٢٠٠٩ نحو تسع مرات تقريبا عما كان عليه الحال في العام ٢٠٠٣.

#### ٤.١. التحرش والاعتصاب

شهدت الأعوام الساخنة في العراق ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ حالات اعتداء كثيرة على النساء وأغلبها في عام ٢٠٠٩ حيث سجلت أكثر من مائتي حالة اغتصاب الذي يعد أخطر أشكال الاعتداءات على النساء. ولكن لا توضح البيانات مكان حدوث حالات الاغتصاب أو خصائص النساء اللاتي تعرضن له لعدم وجود قاعدة بيانات دقيقة لهذه الظاهرة. وفي نهايات عام ٢٠١٢ شهدت بعض المحافظات حالات اغتصاب وقتل لطفلات صغيرات لا يتجاوزن الثامنة من العمر، وقد أثارت الرأي العام وبنث الرعب في الأهالي، في حين أن حالات الاغتصاب المسجلة نادرة في إقليم كردستان، والسبب في ذلك هو استقرار الوضع الأمني. والشكل ( ٢ ) يوضح ذلك. أما التحرش فيبقى صاحب الرصيد الأكبر والأكثر شيوعاً بالقياس إلى بقية الاعتداءات الأخرى التي تتعرض لها المرأة، مع ذلك فالحصول على إحصائيات في الحروب والمنازعات والمراحل الإنتقالية أمر بالغ الصعوبة، اذ تغيب في العراق السجلات الإحصائية والدراسات الميدانية بشكل ملفت للنظر، بالإضافة إلى غياب النصوص الصريحة التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة وعدم وجود حلول حقيقية لهذه المشكلة.

الشكل رقم ( ٢ ) تطور أشكال العنف في العراق خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)



### ٥.١. خطف النساء والاتجار بهن .

وحسب مصدر العنف ضد المرأة بأشكال مختلفة لعام ( ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ ) (مراجعة الشكل في اعلاه )، يوجد ما يقارب ثلاثمائة حالة اختطاف للنساء مسجلة في الأعوام (٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ ) ويمكن اعتبار هذا الرقم كمؤشر للاتجار بالنساء لأغراض لا أخلاقية . ولا بد من التنويه بأن الإحصاءات حول هذا النوع من العنف غير متوفرة بشكل واضح، وأن ما مذكور قد لا يشكل سوى الحالات التي تم الإبلاغ عنها ، وكثير من هذه الحوادث لا يبلغ عنها الأهالي خوفا من الفضيحة . وإدراكا من الحكومة العراقية بخطورة هذه القضية فقد قدم قانون الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠٠٧ ، وأقره مجلس النواب في عام ٢٠١٢ ، وشكلت لجنة حكومية عليا لتنفيذها وباشرت بإلقاء القبض على خلايا من العصابات المتخصصة بالاتجار بالبشر والأعضاء في بغداد والمحافظات .

### ٦.١ . عنف الأعراف العشائرية والتقاليد القديمة

هناك العديد من الممارسات العشائرية التقليدية تجبر المرأة على قبول أنواع من الزيجات تهين كرامتها وتسلب حقوقها مثل زواج الفصل ، والنهوه اللذين يعدان من التقاليد القديمة التي لا تزال موجودة في بعض المناطق الجنوبية ولاسيما الريفية - وان كانت نسبتها قليلة -وتكون المرأة ضحيتها الأولى لأنها تحرمها من أهم الحقوق التي يجب أن تحصل عليها المرأة وهو حق اختيار الزوج الذي تنص عليه كل الأديان السماوية.

ناهيك عن إنهاء الزواج بالإكراه ، والزواج المبكر جدا ، وشيوع تعدد الزوجات باستخدام حق السيطرة دون وجود موجب اجتماعي

وشرعي وقانوني لذلك فضلا عن حرمان المرأة من ميراثها في الريف واستخدامها بديلا للدية في النظام العشائري في حالات القتل والمشاتات العنيفة بينهم .

#### ٧,١ . قتل النساء/الجرائم بداعي الشرف

تعد الجرائم بداعي الشرف من أقسى حالات العنف الجسدي ضد المرأة، التي عادة ما يقوم بها أحد أفراد الأسرة ضد المرأة إذا ارتكبت سلوكا مخالفا لشرف الأسرة ، حيث يعد معاقبة المرأة وقتلها «غسلا للعار» الذي سببته تجاه أسرتها ، وفي بعض الأحيان تكون هي ضحية خطف او اغتصاب بالإكراه وبعد تحريرها تقتل من قبل العائلة حتى لا يلحق بأهلها العار. فقد شهد عام (٢٠٠٧) أعلى معدل لحالات قتل النساء بما يقارب (٧٠) حالة. وأظهر التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية، أن (١٠) عشرة قضايا فقط وصلت إلى الأحكام النهائية عام (٢٠٠٩)، مما يدل على ضعف المتابعة القانونية لمرتكبي هذه الجرائم (التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية وزارة حقوق الإنسان: ص ٣٩). وقد قامت بعض الجهات المتطرفة في مرحلة العنف بدور مشابه في محاسبة النساء وقد وصلت في بعض المدن حد القتل والتشويه ، على سبيل المثال سجلت مديرية شرطة البصرة (٥٢) حالة قتل للنساء يندرج تحت هذا التصنيف في عام (٢٠٠٧) (ملفات مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق) وتجدد الإشارة إلى أن حكومة إقليم كردستان قد ألغت منذ عام (٢٠٠٣) الحكم المخفف للجرائم بدواعي الشرف .

### ٨.١. انتحار ضحايا العنف

حسبما ورد في تقرير وزارة الداخلية فقد تضاعفت حوادث انتحار المرأة في العراق إذ أنها ارتفعت لتبلغ أكثر من (٧٠) حالة في عام (٢٠٠٩). أما في إقليم كردستان، فقد قامت (٢٣٩) امرأة بحرق أنفسهن خلال أول ثمانية أشهر من العام (٢٠٠٦)، منهن نحو (٢٤) امرأة قامت بصب المياه المغلية على أنفسهن نتيجة صدمات نفسية أصابتهن. ومن الملاحظ، الانتشار الكبير لظاهرة حرق الجسد لدى النساء في إقليم كردستان مقارنة بباقي مناطق العراق، فيوجد (٩٨٧) حالة انتحار في السنوات الثلاث الماضية موزعة على المناطق المختلفة، كان أعلاها في أربيل وأدناها في دهوك (قد يكون السبب عدم وجود إحصائية دقيقة في المناطق الأخرى وخاصة مناطق الجنوب)، وسجلت أقسام حماية الأسرة في محافظات الوسط والجنوب في عامي ٢٠١١ - ٢٠١٢ عددا من حالات الانتحار بالحرق أو الشنق.

### ٩.١. العنف من قبل أرباب العمل

تتعرض المرأة إلى العنف من قبل أرباب العمل الذي غالبا ما يكون سببه تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأسرهن وافتقاد المرأة للاستقرار النفسي والإحساس بالأمان داخل الأسرة وتعرضهن للإساءة والعنف والحرمان نتيجة التفكك الأسري وعدم وجود أسر سليمة تحميهن ما يضطرهن لتحمل أعباء معيشة الأسرة ورعايتها وسعيهن للعمل في سن مبكرة، وكثيرا ما يتعرضن للعنف من قبل أرباب العمل.

١٠,١. **العنف تجاه المرأة المعاقة أو المريضة** بمرض لا تشفى منه او تشوهت نتيجة حادث إذ تتعرض الكثير من النساء إلى العنف لاسيما إذا كن عاجزات عن الدفاع عن أنفسهن , ويتم ذلك باستغلالهن في قضايا التسول وأحيانا البغاء وقد تحبس في البيوت وتخفى قسريا عن المجتمع وتعامل بقسوة وقد تحرم من الدواء كي تموت.

#### ١١,١. **العنف في سلب الإرث**

تسلب بعض النساء الإرث الخاص بهن بداعي الطمع أو الجهل أو الخوف من مشاركة «أغراب» في الأملاك، وما زالت تواصل بعض القبائل والعشائر والعائلات سلب ميراث النساء متغاضين عن الموجبات القانونية والشرعية والإنسانية .

#### ١٢,١. **العنف في التعامل مع المسنات**

جعل الله الإحسان الى الوالدين من أهم الأعمال بعد التوحيد ، وأوجب رعايتهم والبر بهم في حياتهم ، وقضاء ما في ذمتهم بعد مماتهم ولكن مما يؤسف له أن هذه القيمة الانسانية العليا بدأت تضعف ولاسيما في هذه السنوات ، فقد اظهر المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية ٢٠١١ إن النساء بعمر ٥٥ سنة فاكثر اللاتي لايجدن المساعدة من قبل أسرهن في مختلف الحالات كانت ٨٣,٦٪ ، إذ ازدادت حالات طرد كبار السن من البيت بسبب جحود الأبناء والأحفاد ، فلجأ بعضهم إلى دور المسنين ، في حين لجأ آخرون للتسول واقتراش الشوارع والحدائق .

## ٢. الإطار القانوني وانعكاساته

على المستوى الوطني أقر الدستور والقوانين العراقية للمرأة حقوقاً عديدة مثل:

- الحق في المشاركة السياسية
- الحق في العمل
- الحق في الصحة
- الحق في التعليم
- حق اختيار الزوج
- الطلاق في حالة الضرر
- النفقة
- الحق في حرية الحركة
- الحق في الإرث

وعلى المستوى الدولي وقع العراق وصادق على عدد من الاتفاقيات مثل العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع تحفظات على المادة ( ٢ ) التي تطالب بإجراء تغييرات في القانون تعكس التزامات الاتفاقية، والمادة ( ١٦ ) التي تمنح الحقوق المتساوية في الزواج ، وكلاهما تتعارضان مع الشريعة الإسلامية .  
ولكن هناك العديد من الفجوات والتناقضات في المنظومة القانونية والنشريعة والممارسات قد تؤثر سلباً وتهدد مبدأ المساواة وتمتع المرأة بحقوقها الإنسانية.

**١،٢ الدستور:**  
 \* على الرغم من ان لغة الدستور غير حساسة للنوع الاجتماعي إذ أنه يستخدم لفظ المذكر (عراقي وعراقيين ومواطن ومواطنین) ، لكن الدستور العراقي ينص على: أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ( الفصل الأول - المادة ١٤ )، كما أنه ينص على تساوي المرأة والرجل من ناحية الحق في العمل (مادة ١/٢٢)، والحصول على الخدمات التعليمية (مادة ٣٤) والخدمات الصحية، (مادة ٣١، ٣٢، ٣٣)، وحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها (مادة ١/١٨)، وينظم إجراءات ( التمييز الايجابي ) لتعزيز مشاركة المرأة من خلال وضع الكوتا، (المادة ٤٩)، وحقها في المشاركة والتمتع بكافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل ( الفصل الأول - المادة ٢٠ ).

وترى بعض التيارات النسوية أن هناك تعارضا بين نص المادة ( ٤١ ) من الدستور ( العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ) وبين المادة ( ١٤ ) المذكورة أعلاه التي تقر بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق

\* (من المهم الإشارة الى أن غياب المساواة قضية لا شان للغة بالتأسيس لها ، فاللغة بطبيعتها لم تؤسس للمساواة بأصل وصفها ، وان قضية الخطاب في العربية يجوز فيها التغليب اللغوي لصيغة المذكر لا للذكر نفسه . وعليه فليست اللغة العربية مجال صراع لمطلب نسوي ).

أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد... ، وهو ما دعا الى تجميد المادة ( ٤١ ) على الرغم من انها قد تنصف المرأة في الديانات غير المسلمة . وهو ما دعا أيضا إلى القول بان هناك تناقضات وفجوات ضمن الإطار التشريعي ككل ( الدستور والقوانين الأخرى ) من جهة، وبين التشريعات، التطبيق أو عدمه والممارسات، من جهة أخرى.

### ٢.٢. قانون الأحوال الشخصية / الأسرة

يمنح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لعام (١٩٥٩) المرأة حقوقا وحماية واسعة فضلا عن أن تعديلاته قد حققت مكاسب في مجال حماية حقوق الطفل حينما اهتم بمسألة تحديد سن الزواج ومنع تزويج الأطفال لتفادي ما ينجم عنه من مشاكل أسرية يقع الجميع ضحية لها. ففي المادة ( ٧ ) اشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة. أما في المادة ( ٨ ) فقرر أنه إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية .

وبالرغم من وجود هاتين المادتين، فإن ( ٥٪ ) من الفتيات يتزوجن قبل سن الخامسة عشر، وتتزوج ( ٢٣٪ ) منهن قبل سن الثامنة عشرة وتعد نسبة الزواج المبكر (قبل سن ١٨) مرتفعة في العراق ولاسيما في مناطق الفرات الأوسط والجنوب ففي النجف بلغت نسبة المتزوجات في الفئة العمرية بين (١٥-١٩) سنة ( ٣٢٪ ) ( تحليل العنف ضد المرأة من الناحية القانونية ).

وتثير المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية التي تسمح بتعدد

الزوجات جدلاً بين التيارات الإسلامية والعلمانية ، إذ تجد الأولى فيها حلاً إسلامياً لظاهرتي الترميل والعنوسة ، في حين يراها الليبراليون تجاوزاً على حقوق المرأة (الزوجة الأولى) وتمييزاً سلبياً ضدها وسبباً للعنف الأسري .

### ٣,٢ قانون العقوبات

ما زال قانون العقوبات يشمل العديد من المواد التي تركز التمييز السلبى ضد المرأة. فعلى سبيل المثال:

١- تسمح المادة (٤١) من القانون للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) ، بغض النظر عن حدود هذا التأديب الذي قد يصل إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذ استقر القضاء العراقي على عدم عدّ ضرب الزوج والشتيم ضد الزوجة من الإضرار التي تبيح طلب التفريق - قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٥٨٢٦) / شخصية / (٢٠٠٠) في (١١/١/٢٠٠١) كما أن القضاء العراقي استقر على اخذ تعهد من الزوج بعدم الاعتداء على زوجته مجدداً، ومثل هذا التعهد لا قيمة قانونية له لأنه لا يعد عقوبة ويستطيع الزوج أن يكرر اعتدائه عليها وتعهد.

. وتشكل هذه المادة تناقضاً مع التزامات العراق الدولية فيما يخص مصادقته لبعض أدوات القانون الدولي وبالذات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( المادة ٧ )، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( المادة ٢ - ج ) كما أنها تخالف اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٣ .

٢- تفسر المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات بأن الزوج إذا ما زنا في مكان آخر غير منزل الزوجية لا يعد جانياً أو مرتكباً لجريمة

الزنا، في حين أن الزوجة أينما زنت فإنها تعد جانية ومرتكبة لجريمة الزنا. وهذا انتهاك لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون المقررة في المادة ( ١٤ ) من الدستور العراقي والمادة (٢) من الدستور التي تقرر في الفقرة (أولاً / أ) أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) الذي أقر عقوبة واحدة للزاني والزانية ، وتشكل هذه المادة أيضاً انتهاكاً للمادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ولهم نفس الحقوق والواجبات. اما بالنسبة لإقليم كردستان فالقانون رقم ( ٩ ) لسنة ( ٢٠٠١ ) ينص على ما يأتي: المادة الأولى: يوقف العمل في إقليم كردستان بالفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٣٧٧ ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل. المادة الثانية: يعاقب الزوج الزاني ومن زنا بها بالعقوبة الواردة في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٧٧ ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ( ١٩٦٩ ) المعدل. وحسب النص الموجود في قانون العقوبات: الفقرة (١٢) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ( ١٩٦٩ ) المعدل «ويعاقب بالعقوبة ذاتها.

٣- تفسر المادة (٣٨٠) من القانون بأن الزوج لن يعاقب على تحريض زوجته على الزنا، إلا إذا وقع فعل الزنا الذي حرض زوجته عليه. وهي تشكل انتهاكاً للمادة ( ٦ ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز السلبي ضد المرأة.

٤- المادة ( ٤٠٩ ) من القانون تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة، في حالة قتله لزوجته أو إحدى محارمه، في حين تعاقب المرأة عقوبة كاملة في حال ارتكابها هذا الفعل. إن ذلك

يدل على عدم وجود مساواة أمام القانون بين المرأة و الرجل، وهذا يتناقض وأحكام المادة ( ١٤ ) و( ٢٩ - رابعا ) من الدستور، والمادة ( ٢٦ ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويشجع على انتشار الجرائم ضد النساء بداعي الشرف .

### ٣. الجهود المبذولة حاليا لمكافحة التمييز السلبى والعنف ضد المرأة في العراق

يعتمد هذا الجزء على نتائج المقابلات التي تم إجراؤها مع المؤسسات الحكومية وبعض مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحديد واقع تعامل تلك المؤسسات مع العنف ضد المرأة ، سواء على مستوى السياسات أو البرامج أو الوقوف على الفجوات وتحديد الأولويات.

#### ١.٣. السياسات والتشريعات الحالية لمواجهة العنف ضد المرأة:

لا تزال السياسات والتشريعات التي تعمل من خلالها بعض الوزارات و المؤسسات الحكومية للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة في العراق ليست واضحة ومحددة بأطر تشريعية. وأن غالبيتها جاءت استجابة لتنامي ظاهرة العنف ضد المرأة على شكل تعليمات وإجراءات طارئة. مع هذا تبذل وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في كردستان جهودا كبيرة من أجل إعداد مشاريع سياسات وتشريعات خاصة بالمرأة والشكل رقم ( ٣ ) يوضح ذلك .

## الشكل رقم (٣)

## الوضع الحالي لجهود مناهضة العنف في العراق



ملاحظة: درجة الألوان تعكس درجة التركيز في أولويات الجهود المبذولة .

## ٢,٣ . البرامج والأنشطة

## ١,٢,٣ . على المستوى الحكومي :

في هذا الميدان تشكلت عام ( ٢٠٠٨ ) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة حماية الأسرة برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة ، وعضوية : الداخلية ، والعمل وحقوق الإنسان ، والتربية ، والهجرة والمهجرين ، ودائرة المنظمات غير الحكومية ، كما تبنت وزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية في الحكومة الاتحادية سياسة واضحة ومعلنة تتجلى بشكل خاص في تقديم الخدمات لضحايا العنف من النساء. حيث أسست مديرية حماية الأسرة في بغداد والمحافظات منذ عام ( ٢٠٠٩ ) ، التي تسعى الى توفير حماية لكل أفراد الأسرة، وتحقيق الوفاق الأسري ، وتوعية المجتمع بمخاطر العنف الأسري . وهي في تطور مستمر - وإن كان بشكل بطيء - ومازالت بحاجة الى الدعم الكامل لتطوير وتدريب كوادرها على أيدي متخصصين في الإرشاد النفسي

والأسري ووضع برامج إرشادية للعلاج وللتنوعية والتنقيف واستحداث مراكز للإرشاد النفسي والأسري تقدم الخدمات النفسية والاجتماعية والتنقيفية للمجتمع العراقي بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

وتتولى وزارة الدولة لشؤون المرأة عدداً من البرامج والأنشطة، منها إعداد وتنفيذ آليات للحد من العنف ، وتنفيذ برامج توعوية ( لجميع أفراد الأسرة وخصوصا الشباب ) حول مخاطر العنف ضد المرأة والأسرة، والتعاون المستمر مع مديرية حماية الأسرة في وزارة الداخلية، كما تتولى تقديم مشروع قانون الحماية من العنف الأسري.

وقد عملت وزارة المرأة بدعم وزارة التربية بخبراء تربويين وأكاديميين في التربية وأدب الأطفال لغرض دراسة المناهج وإدخال نسبة مساوية للمواضيع التي تتعلق بقضايا الإناث بكل أدوارهن التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في الكتب المدرسية للمراحل الابتدائية والمتوسطة والإعدادية الغرض منها تأسيس ثقافة المساواة وعدم التمييز لتجنب مظاهر العنف الذكوري في المستقبل لتلقيهم ثقافة مغايرة.

إعداد برنامج للتدريب على كتابة المذكرات للنساء المتعرضات للعنف الشديد لنشر قصصهن والإفادة من التجارب التي تعرضن لها بدراسة وسن قوانين محلية للحماية من التمييز السلبي والعنف المجتمعي .

أما الوزارات الأخرى كالصحة والتربية وحقوق الإنسان فتتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة تبعاً لدورها، والمجال الذي تستطيع من خلاله تقديم الخدمة دون وجود

سياسة خاصة بها.

وفي إقليم كردستان، فضلا عن أنشطة ومبادرات المجلس الأعلى لشؤون المرأة تم استحداث مديريات متابعة العنف ضد المرأة في الإقليم منذ العام ( ٢٠٠٧ ) والتي ارتقت الى مستوى مديرية عامة عام ( ٢٠١٠ ) تحت إمرتها العديد من الفروع لمتابعة العنف ضد المرأة ، وهي تابعة لوزارة الداخلية التي تتولى برامج وأنشطة متنوعة وبألية واضحة منذ لحظة استقبال الضحية . كما تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمتابعة حالات العنف بالتنسيق مع وزارة الداخلية لإتمام الإجراءات وتوفير الملاذ الآمن وإعداد برامج علاج نفسي وبرامج تأهيلية لتمكين النساء المتعرضات للعنف الشديد من تجاوز الأزمات النفسية والاجتماعية اللاتي تعرضن لها ، في حين تقوم وزارة الصحة بالتعامل مع حالات العنف ضد المرأة من خلال برنامج رعاية الأم والطفل وبرنامج الصحة المدرسية.

وفي هذا الصدد تم اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف الأسري في الإقليم في آب ( ٢٠١١ ) .

٢,٢,٣. على مستوى المجتمع المدني :

منذ عام ( ٢٠٠٤ ) بذلت مؤسسات المجتمع المدني جهودا كبيرة لمناهضة التمييز السلبي و العنف ضد المرأة في العراق وبدعم المنظمات الدولية . ومن أهم البرامج والخدمات المقدمة: الخط الآمن، مراكز الإيواء، تقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية، والتوعية والتثقيف، الاحالة والمتابعة إلا أنها غير كافية ولا تلبي جميع احتياجات النساء الناجيات من العنف . فضلا عن أن تلك الخدمات مبعثرة وغير منظمة ولا تعتمد منها موحدا

، وهي لا تنجز بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية كوزارتي الداخلية والعمل والصحة لاذ يجب أن تنظم وتكون تحت إشراف حكومي .

٣,٢,٣ . على مستوى المنظمات الدولية :

تهتم المنظمات الدولية اهتماما بالغا في دعم المبادرات لمناهضة العنف ضد المرأة وبشكل خاص منظمات الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في العراق (٢٠١١-٢٠١٤ )، يقوم صندوق الأمم المتحدة للسكان/ UNFPA بقيادة جهود مكافحة العنف ضد المرأة بالتنسيق والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة/ UNWOMEN وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ UNDP ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ UNHCR ومنظمة الصحة العالمية/ WHO وصندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF ومكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة دولة وحكومة العراق في تطوير قدرة المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فيما يخص وضع الخطط والبرامج وفي التعامل مع النساء الناجيات من العنف، وتعزيز المساواة بين الجنسين .

# الفصل الثالث

منظور إستراتيجية مناهضة العنف  
ضد المرأة



## الأولويات

إن ارتكاز الإستراتيجية على مبادئ حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي وتحقيق العدالة والإنصاف. وعلى منهج دورة حياة المرأة في مراحلها العمرية يجعلها شاملة ومتكاملة وقابلة للتطبيق في جميع المؤسسات في العراق، ومن منظور متكامل لشمولها جميع الجوانب التي يجب تغطيتها لتحقيق النتائج التنموية والإنسانية .

لقد تم تحديد الأولويات للمرحلة المقبلة بشكل تشاركي من خلال تنظيم عدد من اللقاءات والمقابلات المنظمة مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتم الاتفاق على اعتماد الخطوات الآتية وتتلخص الأولويات في مجالات خمسة:

### ١.١. الإطار القانوني والتشريعي والمؤسسي:

ويعني مراجعة القوانين والتشريعات لتحديد جيوب التمييز السلبي ضد المرأة وإصدار تشريعات وقوانين تحمي المرأة وتعاقب من ينتهك حقوقها الإنسانية من جهة، وتفعيل وتطوير المؤسسات المعنية بالمرأة من جهة أخرى ( الوزارة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة، مديرية رعاية المرأة، مديرية حماية الأسرة، مراكز تنمية المرأة، إنشاء المحاكم الأسرية، ومراكز الإرشاد الأسري ) .

### ٢.١. التعريف بالعنف الموجه ضد النساء:

تنظيم حملات إعلامية تستهدف المجتمع عامة، ورفع مستوى معرفة النساء ووعيهن بحقوقهن وتطوير مفهوم النوع الاجتماعي

بالمؤسسات الإعلامية والتربوية ابتداء من تقييم المناهج المدرسية والمحتوى الإعلامي من منظور النوع الاجتماعي.

### ٣.١. بناء القدرات والتمكين للعاملين في مجال العنف ضد الاناث:

تنفيذ خطة لتدريب المهنيين والعاملين في المؤسسات الحكومية والناشطات والناشطين من المجتمع المدني على أيدي متخصصين والعمل على تعزيز التحالفات ، وتوحيد الجهود للعمل المشترك ويتم ذلك من خلال أنشاء مركز وطني معني بكل قضايا المرأة.

### ٤.١. توفير الخدمات للنساء الناجيات من العنف :

توفير الخدمات الصحية، وتفعيل مراكز الإرشاد النفسي والاجتماعي الموجودة في المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الإيواء والمحاكم المدنية والسجون ، وتوفير برامج التأهيل النفسي والاجتماعي للمرأة المعنفة وإدماجها في المجتمع . أفضل وضعها ضمن الاستراتيجيات.

### ٥.١. تطوير الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي:

تقوية القدرات المالية لوزارة المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة وكذلك رفع معدل تمويل البرامج المتخصصة بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي و برامج الحد من العنف في الوزارات المتخصصة .

### ٦.١. تعزيز إجراء الدراسات والأبحاث:

مما يؤدي إلى توفير المعلومات الضرورية لبناء قاعدة بيانات ولبرمجة الادارة المركزة على النتائج وذلك بإنشاء مركز للبحوث والدراسات .

٧.١. بناء التفكير الثقافي للطفل على أساس النوع الاجتماعي وفكرة المساواة وحقوق الانسان من خلال المناهج الدراسية.

## الهيكل الاستراتيجي (Strategic framework) لمناهضة العنف ضد المرأة :

### الرؤية:

امرأة عراقية تعيش حياة كريمة خالية من العنف وحاصلة على حقوقها الانسانية من دون تمييز في مجتمع تسوده العدالة والانصاف .

### الهدف العام :

تعزيز حقوق المرأة العراقية في كل مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف ، والحد من الآثار المترتبة عليها.

### العناصر الأساسية للإستراتيجية المتكاملة :

ويمكن أن تحدد العناصر الأساسية للإستراتيجية المتكاملة حسب الأولويات بالأمور الآتية : البيئة التشريعية ، الحماية ، الرعاية ، ثم الوقاية. ولا بد ان نعي جميعا أن أهم الأولويات هو حماية حق المرأة في الحياة الذي لا يخضع للترتيب وقد يتطلب تدخلات مختلفة ومتوازية في آن واحد . ولتحقيق هذه الغاية على

المدى الطويل، رُسم للإستراتيجية عدد من الأهداف سوف تسهم في تحقيق نتائج ملموسة على المدى المتوسط والقصير لتصبح غاية الإستراتيجية بصفة تدريجية واقعا في حياة المرأة العراقية والمجتمع الذي تنتمي إليه.

١. توفير الأمن والحماية القانونية
٢. توفير الخدمات متعددة التخصصات والقطاعات: صحية، نفسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية...
٣. التعاون والتنسيق بين كل الجهات المعنية من أجل كسب التأييد والتغيير والتنفيذ والشكل ( ٤ ) يوضح ذلك .

### الشكل رقم (٤)

العناصر الأساسية للإستراتيجية المتكاملة حسب الأولويات



ملاحظة: ثبات درجة اللون تعكس ثبات درجة الأهمية في جميع المجالات

## الهيكل الاستراتيجي :

يكتمل الهيكل الاستراتيجي بأربع نواتج ( Outcomes ) أو محصلات ، وعدد من المخرجات ( Outputs ) سوف تُسهم في تحقيق كل واحد منها كما هي مرسومة أدناه:

١. **المحصلة الأولى:** توفير الحماية القانونية بضمان سن وتطبيق التشريعات ووضع المؤسسات الملائمة لذلك .

المخرج ١, ١. إطار إصلاحي قانوني حساس للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان مطور ومعتمد فنيا وسياسيا من كل الأطراف .

المخرج ١, ٢. نظام قضائي مطور يبسر وصول ضحايا العنف والاتجار بالبشر إلى الخدمات القضائية ويعاقب ارتكاب أي شكل من أشكال العنف في المجتمع.

المخرج ١, ٣. القدرات الفنية والمؤسسية للجهاز القضائي مطورة للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.

٢. **المحصلة الثانية:** ضمان بيئة آمنة للطفلات والفتيات والنساء من أجل حمايتهن من أخطار العنف القائم على النوع الاجتماعي ( الحماية).

المخرج ٢, ١. إطار قانوني مطور ومعتمد فنيا وسياسيا لدى كل المعنيين في وزارات التربية والتعليم العالي والداخلية والعدل ، ومجلس القضاء .

المخرج ٢, ٢. نظام أمني خاص بحماية الأسرة متطور بما ينسجم

مع البيئة العراقية .  
المخرج ٢,٣ . القدرات الفنية والمؤسساتية على مستوى عال من الخبرة والتدريب لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المدارس والجامعات ودوائر الشرطة والصحة والشؤون الاجتماعية .

٣ . **المحصلة الثالثة:** تحسين نوعية الخدمات متعددة التخصصات ( صحية نفسية ,اجتماعية ) التي تحتاج إليها الطفلات والفتيات والنساء ضحايا العنف . ( الرعاية )

المخرج ١,٣ . برنامج متخصص مطور لبناء القدرات الفنية والمؤسساتية لتوفير الكشف والتحليل وتقديم العلاج الأولي وضمان توجيه متخصص .

المخرج ٢,٣ . استشارات قانونية متخصصة ومجانية متطورة في كل المستويات لتقديم المساعدة ولاسيما للفئات المعوزة .

المخرج ٣,٣ . دعم نفسي واجتماعي متخصص ومجاني متطور في كل المستويات لإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع ( مراكز الإرشاد النفسي والأسري ) .

٤ . **المحصلة الرابعة :** العمل على تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز السلبي والعنف ضد المرأة بمختلف مراحلها العمرية وتقليل آثاره على المرأة والأسرة والمجتمع ( برامج الوقاية ) .

المخرج ١,٤ . منهاج حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي مدمج في المنظومتين التعليمية والإعلامية .

المخرج ٢,٤ . خطة وطنية إعلامية مطورة ومنفذة لرفع مستوى المعرفة والوعي حول العنف ضد المرأة وآثاره السلبية في كل

مجالات الحياة .  
المخرج ٤, ٣. تطوير القدرات الشخصية للنساء والفتيات ولاسيما  
الناجيات من العنف وضحايا الاتجار بالبشر مدعمة في مجال  
التمكين الذاتي والاجتماعي والاقتصادي .

### ٣. التدخلات الإستراتيجية

بناء على الهيكل الاستراتيجي، تم تطوير قائمة النتائج  
والمؤشرات ( Matrix of results and indicators ) المناسبة  
التي ترسم التدخلات الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة كما  
أنها سوف تعطي فكرة عن الجهات المسؤولة، ومن المتوقع أن  
تمثل هذه القائمة الإطار المرجعي من منظور الإدارة المركزة  
على النتائج إلا أنه من المتوقع أن يدقق فيها عند تطوير خطة  
عمل كل قطاع من الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والشركاء  
الآخرين لضمان التدقيق والتكيف والملكية التي سوف تضمن  
بدورها الالتزام بالتنفيذ وكما وموضح في الجدول أدناه .

جدول (٣)

قائمة النتائج والتدخلات الإستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة

| المحصلة الأولى : توفير بيئة قانونية منصفة للمرأة   |  |  |  |
|--|--|--|--|
| الجهات المتدخلة<br>stakeholders  |  | المؤشرات /<br>Indicators   | المخرجات /<br>Outputs  |
| الجهات ذات<br>العلاقة  | الجهات<br>المسؤولة عن<br>التنفيذ   |  |  |
| كافة<br>الوزارات بما<br>في ذلك<br>وزارة حقوق<br>الإنسان،<br>وزارة<br>الداخلية،<br>وزارة العمل<br>والشؤون<br>الاجتماعية<br>منظمات<br>المجتمع<br>المدني<br>المؤسسات<br>الإعلامية | وزارة الدولة<br>لشؤون المرأة<br>وزارة العدل<br>مجلس القضاء<br>الأعلى<br>البرلمان | - عدد التشريعات/القوانين والسياسات<br>الوطنية المدققة فيها من منظور<br>النوع الاجتماعي.<br>- وثيقة إطار وطني موحد لمفهوم<br>العنف ضد المرأة يدمج النوع<br>الاجتماعي ومنهاج حقوق الإنسان<br>ويتلاءم مع الدستور والديانات<br>الساموية والاتفاقيات الدولية .<br>- وثيقة مشروع قانون وطني<br>معني بمناهضة العنف الأسري.<br>إذ صادق برلمان إقليم كردستان<br>بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١١ على<br>قانون مناهضة العنف الأسري وقدم<br>في بغداد قبل أشهر للأمانة العامة<br>لمجلس الوزراء.<br>- تفعيل العمل بالمادة رقم ١٩ من<br>قانون الصحة النفسية رقم(١) لسنة<br>٢٠٠٥ الفصل السادس (لغرض<br>مكافحة ظاهرة التسول والتشرد لمن<br>فقدوا الرعاية الأسرية) | ١- إطار<br>إصلاح قانوني<br>حساس للنوع<br>الاجتماعي<br>وحقوق الإنسان<br>مطور ومعتمد<br>فنيا وسياسيا من<br>كل الأطراف. |

|  |  |   |   |
|--|--|---|---|
|  |  | <p>- تشريع قانون تجريم التحرش</p> <p>- تشريع قانون منع التسول المقدم من وزارة الداخلية.</p> <p>- وثيقة مشروع فتح مكاتب المساعدة القانونية في المحاكم العراقية .</p>   |   |
| منظمات المجتمع المدني المؤسسات الإعلامية                 | وزارة العدل<br>مجلس القضاء الأعلى<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الدولة لشؤون المرأة   | <p>- استحداث محكمة تعنى بقضايا الأسرة والمرأة بما في ذلك العنف الأسري.</p> <p>- دليل للمحاكم موجه للجهاز القضائي والأمني حول آلية التعامل مع شكاوي النساء ومع مرتكبي العنف ضد النساء.</p> <p>- عدد مكاتب المساعدة القانونية في المحاكم كافة .</p>   | ٢- نظام قضائي مطور ييسر وصول ضحايا العنف إلى الخدمات القضائية ويعاقب ارتكاب أي شكل من أشكال العنف في المجتمع.             |
| منظمات المجتمع المدني وزارة التربية وزارة التعليم العالي | وزارة العدل<br>مجلس القضاء الأعلى<br>وزارة الداخلية<br>وزارة الدولة لشؤون المرأة<br>وزارة حقوق الإنسان/<br>المركز الوطني المفوضية العليا لحقوق الانسان | <p>- مناهج إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية ضمن برامج مدارس ومعاهد القضاء المعنية.</p> <p>- مادة تدريبية ودليل للتكفل بالناجيات من العنف مبنيان على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقيات الدولية.</p> <p>- زيادة في عدد المستفيدين من الدورات التأهيلية الموجهة للسلك القضائي والمهن المعنية الأخرى في قطاع العدل بما في ذلك أساتذة معهد القضاء والادعاء العام</p> | ٣- تطوير القدرات الفنية والمؤسسية للجهاز القضائي للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. |

|  |  | والمحققين .<br>- زيادة في عدد النساء في السلك<br>القضائي.   |   |
|--|--|---|---|
| المحصلة الثانية: توفير حماية المرأة من أخطار العنف   |  |   |   |
| الجهات المتدخلة /<br>stakeholders  |  | المؤشرات /<br>Indicators  | المخرجات /<br>Outputs   |
| الجهات ذات<br>العلاقة  | الجهات<br>المسؤولة عن<br>التنفيذ   |   |   |
| كافة<br>الوزارات بما<br>في ذلك<br>وزارة العدل،<br>وزارة حقوق<br>الإنسان،<br>وزارة<br>الداخلية،<br>وزارة العمل<br>والشؤون<br>الاجتماعية<br>منظمات<br>المجتمع<br>المدني<br>المؤسسات<br>الإعلامية | وزارة الداخلية<br>على المستوى<br>الوطني<br>وفي كل<br>المحافظات<br>وزارة الدولة<br>لشؤون المرأة<br>البرلمان | - وثيقة قانون الحماية من العنف<br>الأسري، وقانون الاتجار بالبشر<br>وقانون تجريم التحرش تحدد دور<br>الأجهزة الأمنية في مناهضة العنف<br>ضد المرأة بما في ذلك الإجراءات<br>الضرورية لحمايتهن من مرتكبي<br>أي شكل من أشكال العنف ضد<br>النساء .<br>- وضع بنى تحتية للاستقبال العاجل<br>والمؤقت للمرأة المتضررة أو إيجاد<br>حل نهائي.<br>- نظام منهجي مطور لجمع<br>واستعمال البيانات حول العنف<br>القائم على النوع الاجتماعي لدى<br>دوائر الشرطة | ١- إطار قانوني<br>مطور ومعتمد<br>فنيا وسياسيا<br>من طرف كل<br>المختصين<br>في وزارات<br>التربية والتعليم<br>العالي والداخلية<br>والعدل ومجلس<br>القضاء . |
| كافة<br>الوزارات<br>منظمات<br>المجتمع<br>المدني  | وزارة الصحة<br>، والداخلية<br>، والعمل<br>والشؤون<br>الاجتماعية  | - مراكز لرعاية الأسرة تقدم<br>المشورة القانونية والإرشاد النفسي<br>والاجتماعي<br>- زيادة في عدد النساء اللواتي  | ٢- نظام أمني<br>خاص بحماية<br>الأسرة متطور<br>بما ينسجم مع<br>البيئة العراقية   |

|  |  |  |   |
|--|--|--|---|
| المؤسسات الإعلامية   | والمحاكم ومكاتب المرأة في المحافظات. وزارة الدولة لشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني  | توجهن إلى مراكز رعاية الأسرة واستقدن من رعاية مناسبة لضمان حماية كاملة لهن ولأسرهن .   |   |
| <b>المحصلة الثالثة: تحسين نوعية الخدمات متعددة التخصصات التي تحتاج إليها النساء ضحايا العنف. (الرعاية)</b> |  |  |   |
| الجهات المتدخلة / Stakeholders   |  | المؤشرات / Indicators  | المخرجات / Outputs  |
| الجهات ذات العلاقة   | الجهات المسؤولة عن التنفيذ   |  |   |
| منظمات المجتمع المدني  | وزارة الصحة<br>وزارة المرأة والمجلس الأعلى لشؤون المرأة<br>قطاع العدل، وزارة الداخلية<br>الهيئات النظامية (شرطة)، المنظمات غير الحكومية، | - خطة عمل وزارة الصحة لإعمال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.<br>- منهاج تدريب من أجل إدماج الخدمات المتخصصة والمتنوعة وتحسين تعامل منتسبي الصحة اتجاه النساء وحقوقهن الإنسانية عامة واتجاه ضحايا العنف خاصة.<br>- عدد مقدمي/ات الخدمات الصحية المدربين سنويا،<br>- عدد المراكز الصحية والإقسام الطبية بما في ذلك الطوارئ في المستشفيات مؤهلة للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة. | ١- برنامج متخصص مطور لبناء القدرات الفنية والمؤسسية لتوفير الكشف وتقديم العلاج الأولي وضمان توجيه متخصص |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
|   | قطاع خاص<br>وسلطات<br>محلية<br>،مستشفيات<br>تعليمية<br>وعيادات طبية<br>خاصة  | - لائحة نظام مرجعي لتنسيق العمل<br>بين الجهات المعنية .   |  |
| وزارة الدولة<br>لشؤون المرأة<br>وزارة حقوق<br>الإنسان | وزارة الداخلية<br>وزارة العمل<br>والشؤون<br>الاجتماعية<br>منظمات<br>المجتمع<br>المدني  | - عدد الدور في عموم العراق<br>-خدمات الدعم النفسي والمجتمعي<br>المطورة المقدمة في هذه الدور   | ٢-إنشاء دور<br>ايواء تقدم أفضل<br>الخدمات  |
|   | وزارة العدل<br>نقابة المحامين<br>منظمات<br>المجتمع<br>المدني<br>اتحاد<br>الحقوقيين<br>وزارة حقوق<br>الإنسان<br>المفوضية<br>العليا لحقوق<br>الانسان | - لائحة بالمختصين في القطاع<br>الحكومي والمجتمع المدني وآليات<br>التعاون والتنسيق بينها.<br>- دليل موحد للاستشارات القانونية<br>المتخصصة مبني على النوع<br>الاجتماعي ومنهاج حقوق الإنسان.<br>- عدد مقدمي الدعم القانوني من<br>المستفيدين من برامج التدريب في<br>المجال القانوني بضحايا العنف .<br>- عدد الجمعيات النشطة ميدانيا<br>والتي لها مشاريع في مجال الحماية<br>والمساعدة القانونية.<br>- عدد ضحايا العنف اللواتي استقن<br>من الاستشارات القانونية كل سنة. | ٣- استشارات<br>قانونية<br>متخصصة<br>ومجانية<br>متطورة في<br>كل المستويات<br>لتقديم المساعدة<br>ولاسيما للفئات<br>المعوزة . |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| <p>مؤسسة<br/>السجاء<br/>ومنظمات<br/>المجتمع<br/>المدني<br/>وزارة<br/>الصحة،<br/>وزارة<br/>الشؤون<br/>الاجتماعية<br/>منظمات<br/>المجتمع<br/>المدني<br/>المتخصصة<br/>في المجال<br/>وزارة الدولة<br/>لشؤون المرأة<br/>وزارة الداخلية<br/>(وحدات<br/>الحماية)<br/>وزارة حقوق<br/>الإنسان<br/>وزارة الدولة<br/>لشؤون المرأة<br/>مؤسسة<br/>السجاء<br/>السياسيين</p> | <p>مؤسسة<br/>السجاء<br/>ومنظمات<br/>المجتمع<br/>المدني<br/>وزارة<br/>الصحة،<br/>وزارة<br/>الشؤون<br/>الاجتماعية<br/>منظمات<br/>المجتمع<br/>المدني<br/>المتخصصة<br/>في المجال<br/>وزارة الدولة<br/>لشؤون المرأة<br/>وزارة الداخلية<br/>(وحدات<br/>الحماية)<br/>وزارة حقوق<br/>الإنسان<br/>وزارة الدولة<br/>لشؤون المرأة<br/>مؤسسة<br/>السجاء<br/>السياسيين</p> | <p>- برامج للتأهيل النفسي<br/>والاجتماعي للسجينات السياسيات<br/>في زمن النظام السابق.<br/>-خطة عمل وزارة العدل لتأهيل<br/>السجينات نفسيا واجتماعيا في<br/>المجتمع<br/>- خطة عمل وزارة العمل والشؤون<br/>الاجتماعية لإعمال الاستراتيجية<br/>الوطنية لمناهضة العنف ضد<br/>المرأة، زيادة دور ذوي الاحتياجات<br/>الخاصة للنساء، وتطوير وزيادة<br/>دور الاحداث للإناث<br/>- دليل موحد للدعم النفسي<br/>والاجتماعي مبني على النوع<br/>الاجتماعي ومنهج حقوق الإنسان.<br/>- عدد مقدمي الدعم النفسي<br/>والاجتماعي من منتسبي الصحة<br/>والشؤون الاجتماعية والجمعيات<br/>المستفيدين من برامج التدريب في<br/>المجال المتخصص بضحايا العنف.<br/>- عدد الجمعيات النشطة ميدانيا<br/>والتي لها مشاريع في مجال الدعم<br/>النفسي والاجتماعي.<br/>- عدد الناجيات من العنف<br/>اللواتي استفدن من الدعم النفسي<br/>والاجتماعي كل سنة بمن فيهن<br/>السجينات السياسيات الناجيات من<br/>عنف وانتهاكات النظام السابق<br/>-عدد الخطوط الساخنة للابلاغ<br/>عن حالات العنف (توزيع الخطوط<br/>جغرافيا)</p> | <p>٤- دعم نفسي<br/>واجتماعي<br/>مخصص<br/>ومجاني<br/>متطور في<br/>كل المستويات<br/>لإعادة التأهيل<br/>والاندماج في<br/>المجتمع .</p> |
|---|---|---|---|

| المحصلة الرابعة : تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز والعنف ضد النساء وتقليل آثاره على المرأة والأسرة والمجتمع (الوقاية) |  |  |  |
|--|--|--|--|
| الجهات المتدخلة<br>stakeholders  |  | المؤشرات /<br>Indicators   | المخرجات /<br>Outputs  |
| الجهات ذات<br>العلاقة  | الجهات<br>المسؤولة عن<br>التنفيذ   |  |  |
| المنظمات الإقليمية والدولية  | وزارة الدولة لشؤون المرأة<br>وزارة التربية ،<br>شبكة الاعلام العراقي<br>والمجتمع المدني<br>وزارة التعليم العالي<br>وزارة حقوق الانسان<br>المفوضية العليا لحقوق الانسان | - خطة عمل منظمات المجتمع المدني للمساهمة في اعمال الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.<br>- وثيقة الشروط والآليات والوسائل للسماح بإدماج و/أو إعادة إدماج ضحايا العنف اجتماعيا واقتصاديا مع ضمان كرامتهن وحقوقهن الإنسانية.<br>- أدلة ومناهج مدرسية من منظور النوع الاجتماعي وحقوق المرأة الإنسانية.<br>- عدد المواد التعليمية التي أدمجت النوع الاجتماعي وحقوق المرأة الإنسانية. | ١- إطار إصلاحي قانوني حساس للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان مطور ومعتمد فنيا وسياسيا من كل الأطراف. |
| وزارة الدولة لشؤون المرأة<br>وزارة الصحة   | وزارة التخطيط  | - عدد الأبحاث والدراسات والبيانات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة<br>-سهولة حصول الجهات ذات العلاقة على المعلومة   | ٢-نظام مشترك لجمع معلومات وبيانات عن العنف ضد المرأة   |

|  |   |  |  |
|--|---|--|--|
| <p>وزارة<br/>الداخلية<br/>وزارة حقوق<br/>الإنسان<br/>وزارة التعليم<br/>العالى<br/>منظمات<br/>الأمم المتحدة</p> |   |  |  |
| <p>المنظمات<br/>الإقليمية<br/>والدولية</p>   | <p>وزارة الدولة<br/>لشؤون المرأة<br/>المؤسسات<br/>والوسائل<br/>الإعلامية<br/>وزارة العمل<br/>والشؤون<br/>الاجتماعية<br/>وزارة حقوق<br/>الإنسان<br/>منظمات<br/>المجتمع<br/>المدني<br/>الوقف السني<br/>الوقف الشيعي<br/>الأوقاف<br/>الدينية</p> | <p>- عدد برامج التوعية والتدريب<br/>للعاملين/ات بكافة المؤسسات<br/>الإعلامية.<br/>- عدد المدربين/ات من وسائل<br/>الاعلام المكتوبة والسمعية البصرية<br/>والشبكات الاجتماعية.<br/>- عدد ورش كتابة الإعلاميين/ات<br/>لمقالات حساسة للنوع الاجتماعي<br/>وحقوق المرأة الإنسانية.<br/>- عدد المقالات المنشورة في<br/>الصحف حول العنف الحساسة<br/>للنوع الاجتماعي وحقوق المرأة<br/>الإنسانية.<br/>- عدد المدونات السلوكية الحساسة<br/>للنوع الاجتماعي للعاملين/ات<br/>بالمؤسسات الإعلامية.<br/>- عدد الحملات الوطنية والمحلية<br/>(اليوم العالمي للمرأة، حملة ١٦<br/>يوما، اليوم العالمي لمناهضة العنف<br/>وأية مناسبة أخرى بما في ذلك<br/>الوطنية كاليوم الإسلامي لمناهضة<br/>العنف ضد المرأة....)</p> | <p>٣- خطة<br/>وطنية إعلامية<br/>لرفع مستوى<br/>المعرفة والوعي<br/>حول العنف<br/>ضد المرأة<br/>ومناهضته<br/>مطورة ومنفذة.</p> |

|   |   |  |  |
|---|---|--|--|
|   |   | <p>- عدد المؤتمرات الصحفية.</p> <p>- نشر التطورات الخاصة بتقديم إنجازات الإستراتيجية في الوسائل الإعلامية.</p>   |  |
| <p>منظمات المجتمع المدني</p> <p>المنظمات الإقليمية والدولية</p> | <p>وزارة المرأة</p> <p>الأوقاف الدينية</p> <p>وسائل الإعلام، الجامعات</p> <p>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</p> <p>منظمات المجتمع المدني المتخصصة</p> | <p>- عدد مراكز تنمية المرأة في بغداد والمحافظات .</p> <p>- عدد مراكز التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .</p> <p>- عدد ندوات وبرامج التثقيف الديني</p> <p>- عدد المستفيدات من البرامج كافة</p> | <p>٤- القدرات الشخصية للنساء والفتيات ولاسيما الناجيات من العنف مدعمة في مجال التمكين الذاتي والاجتماعي والاقتصادي .</p> |

# الفصل الرابع

الإطار والآليات المؤسسية لتنفيذ إستراتيجية  
مناهضة العنف ضد المرأة



## ١. الآليات المؤسسية للتنفيذ، والمتابعة والتقييم

### ١.١. دور وزارة الدولة لشؤون المرأة

فضلا عن الدستور الوطني، فقد صادق العراق تقريبا على جميع الاتفاقيات والأدوات القانونية الدولية التي تكرس مبدأ عدم التمييز على أساس المولد أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو على الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو أي وضع آخر. يُعتبر مبدأ عدم التمييز أساس تعزيز المساواة بين الرجال والنساء ويمثل مركزا محوريا لكل الاتفاقيات الدولية واعترافا رسميا لمبدأ المساواة.

وعلى الرغم من كل الحواجز التي مازالت موجودة إلا أن اهتمام العراق وإقليم كردستان بوضع المرأة تجسد بإنشاء الوزارة المكلفة بشؤون المرأة في المركز والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في الاقليم واللذين يمكن تلخيص مهامهما في رسم السياسات ورصد تطبيق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمبادئ عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء في جميع مراحل الحياة وجميع مجالاتها الخاصة والعامة بما في ذلك مكافحة العنف ضدها.

وتمثل هذه الإستراتيجية أنموذجا لقدرة المؤسستين في المبادرة والتخطيط والتنسيق والتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى بما في ذلك المجتمع المدني. غير أن أعمال الإستراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني والقطاعي سوف يتطلب تقوية

المؤسستين على المستوى السياسي والقانوني وتوسيع صلاحياتهما ومواردهما البشرية والمالية.

#### ٢.١. دور القطاعات الحكومية:

فضلا عن وزارة الدولة لشؤون المرأة، فإن قطاعات وزارية أخرى تتدخل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تطوير واقع المرأة وفي تعزيز حقوقها ومكافحة التمييز السلبي القائم على النوع الاجتماعي والحد من التمييز السلبي و العنف ضد المرأة بحسب تخصص كل قطاع.

إن العلاج المتعدد التخصصات للعنف ، على المستوى الفردي والمحلي والمجتمعي، يتطلب التنسيق والتعاون والشراكة. وهو ما يعتبر إجراء ضروريا في ميدان التخطيط القطاعي من حيث الميزانية والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وفي هذا المجال يمكن تحديد عدد معين من الوزارات والهيئات المعنية بحسب محاور التدخل فيما يأتي :

- وزارة التخطيط
- وزارة الصحة
- وزارة الداخلية
- وزارة التربية
- وزارة المالية
- وزارة العدل
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- وزارة حقوق الإنسان
- الأوقاف الدينية

- وزارة التعليم العالي

- وزارة الثقافة

- وسائل الإعلام

- وزارة الشباب

إلى جانب ذلك هناك عدد من المؤسسات والتنظيمات لها دور مباشر أو غير مباشر في المشاركة والتدخل لحماية حقوق المرأة الإنسانية والقانونية يمكن أيضا إشراكها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية كاللجان الوطنية و/أو الإقليمية الاستشارية التي تعمل في عدد من المجالات التنموية مثل حماية حقوق الإنسان، السكان، مكافحة البطالة والفقر والتهميش، التمكين الاقتصادي والإقراض، دعم تشغيل الشباب...

### ٣.١. دور المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي:

مما لا شك فيه أن لمجلس النواب ومجالس المحافظات -لاسيما العنصر النسوي - تأثيرا كبيرا في تحقيق النتائج المرجوة من الإستراتيجية . لما لهم من دور ايجابي في الحث على الاهتمام بقضايا المرأة بصفة عامة والتمييز السلبي والعنف بصفة خاصة ، ولما لهم من قدرة على دعم الإصلاحات الضرورية وسن مزيد من التشريعات المناسبة من خلال تعديل الأحكام القانونية المتعلقة ، بتحقيق المساواة والعقوبات ، والعمل والتشغيل، والصحة والدعم الاجتماعي والطبي...

ولهذه المجالس دور كبير في تخصيص الميزانية المالية للتنفيذ بحسب الوزارات والدوائر المختصة في الحكومة المركزية والحكومات المحلية، وهو العنصر الأساس لنجاح تطبيق الإستراتيجية .

#### ٤.١. دور المجتمع المدني:

سعيًا إلى تحقيق مزيد من النجاح في دور حركة المجتمع المدني الذي يعد شريكا أساسيا في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها والمطالبة بتحقيق المساواة الفعلية، يكون من الضروري تحديد هذا الدور فيما يأتي :

- المشاركة في صياغة البرامج والنشاطات .
- المشاركة في ندوات لتفعيل التوصيات الدولية المتعلقة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء .
- المساهمة في برامج رعاية الناجيات من العنف لغرض تأهيلهن وتمكينهن الذاتي .
- التوعية بحقوق المرأة الإنسانية ودورها في المجتمع .
- تنفيذ المشاريع الممولة من الدولة في ميادين: دعم القروض المصغرة ومكافحة الأمية والتشغيل... الخ.

#### ٥.١. دور وسائل الإعلام:

إن وسائل الإعلام عامة كانت أو خاصة على اختلاف وسائط تعبيرها وتنوع أشكالها، أسهمت في عملية التشاور وإعداد الإستراتيجية الوطنية . وتعد الأسرة الإعلامية شريكا رئيسا في أعمال الإستراتيجية مع باقي الشركاء ، كما سيكون الإعلاميون والإعلاميات من المستهدفين في مجال دعم القدرات والمشاركة في تغيير الصور النمطية والتقاليد المضرة ، وفي حملات المدافعة لكسب التأييد من أجل التغيير.

## ٢. آليات التعاون والتنسيق

يتطلب إعمال وتنفيذ الإستراتيجية وتحقيق نتائجها، آليات تعاون وتنسيق قادرة على توحيد جهود المؤسسات التي ستشارك في التنفيذ سواء كانت المؤسسات الحكومية أو المجالس المنتخبة أو منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال، فضلا عن المنظمات الدولية كمنظمات الأمم المتحدة التي كان لها دور مؤثر في تقديم الدعم الفني والمالي.

لابد من أن يأخذ تشكيل آلية التعاون والتنسيق الأبعاد والاعتبارات الآتية:

- مشاركة كل الأطراف التي أسهمت في إعداد الإستراتيجية في عملية التنفيذ والمتابعة والتقييم بحسب إمكانية كل مؤسسة.
- التحلي بالمرونة في عملية التنفيذ والمتابعة ما أمكن والابتعاد عن المركزية التي يمكن أن تعيق عملية التنفيذ.
- تبني برنامج وطني لبناء القدرات للمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وكتابة التقارير الدولية وبدعم من الأمم المتحدة للجهات التي ستخراط في تطبيق الإستراتيجية ( إنشاء مركز للتدريب والتأهيل والتطوير والبحث العلمي).
- تتولى لجنة حماية الأسرة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء مهام اللجنة التنفيذية لهذه الإستراتيجية في العراق عدا إقليم كردستان ، حيث ستشكل لجنة خاصة هناك تحت إشراف المجلس الأعلى للمرأة .
- ويعد ممثلي منظمات المجتمع المدني والخبراء المحليين شركاء

أساسيين في تشكيل هذه اللجنة.

خطة التنفيذ :

بعد إقرار الإستراتيجية تكون مهام اللجنة الوطنية العليا لحماية الأسرة على النحو الآتي :

- إقرار خطة عمل اللجنة العليا السنوية بالتنسيق مع جميع أعضائها وتحديد أدوار كل واحد منهم.

- عقد اجتماعات فصلية لمراجعة وتقييم سير الخطط والبرامج التي أقرت من أجل إعمال الإستراتيجية ولرئاسة اللجنة أو عدد من أعضائها الدعوة لاجتماع طارئ في حال استوجب ذلك.

- الإشراف العام على التنسيق وتنظيم التعاون من أجل متابعة تنفيذ الإستراتيجية ، وتطبيق خطة المتابعة والتقييم .

- التنسيق في تطبيق الإستراتيجية بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتبادل الخبرات بينهما.

- تأمين المصادر المالية اللازمة لدعم تنفيذ الأنشطة المرسومة في خطة عمل اللجنة والخطط القطاعية بما في ذلك نظام الإحالة متعدد القطاعات.

- تحضير الخطط السنوية والعمل على اعتمادها وطنياً، ومحلياً وفي كل قطاع.

- إعداد التقارير الخاصة بالتنفيذ والمتابعة الدورية للبرامج والأنشطة في إطار الخطط القطاعية ( المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ) .

## الخاتمة

إن الإستراتيجية الوطنية لمناهضة التمييز السليبي و العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد المرأة ، توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير وقد أعدت في خلال مسار منتظم ومبني على التشاور والمشاركة في مختلف المراحل بين مختلف الجهات المتدخلة من الحكومة الاتحادية والإقليمية أو من الهيئات الوطنية الأخرى أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني وبدعم من المنظمات الدولية.

يرسم هذا الإطار المحاور الإستراتيجية ذات الأولوية ، التدخلات والإجراءات التي ستسمح بوضع مخططات تنفيذية من أجل التقليل من الفوارق فيما يخص الخدمات المناسبة والمتنوعة والتجنيد المحلي وخلق تحالفات من أجل المساهمة في التغيير وتطوير الصور النمطية والممارسات والسلوكيات الضارة من جهة، وتطوير القوانين والسياسات والمؤسسات من جهة أخرى، إن هذه التدخلات ستتمكن أيضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تمكين النساء والفتيات الناجيات من العنف ذاتيا واجتماعيا واقتصاديا وضمان أمنهن وحمايتهن والحد من العنف بمختلف أشكاله داخل الأسرة أو خارجها.


بعد إقرار الإستراتيجية وبقيادة وزارة الدولة لشؤون المرأة ومن خلال اللجنة العليا لمناهضة العنف ستحدد مهمات الشركاء الأساسيين والإشراف على تنفيذها وإقرار الخطط السنوية وتقييم النشاطات المرتبطة بالإستراتيجية والعمل على التنسيق على

جميع المستويات.  
وتتبع اللجنة بالتنسيق مع التشكيلات الموازية في الحكومات المحلية نهجا لوضع خطط سنوية متكاملة تنسق بين عمل القطاعات المشتركة في تنفيذ هذه الإستراتيجية. ويمكن تشكيل لجان فرعية لكل قطاع تضع خططا سنوية قطاعية .  
وينتج عن نظام المتابعة والتقييم المنبثق عن إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة تقارير سنوية شاملة وقطاعية وقيم محدثة لمؤشرات الإستراتيجية .  
إن نجاح تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وخطط العمل يبقى مرهونا بالتزام كل الفاعلين والمؤثرين في عملية التغيير والتطور مع تجنيد الإمكانيات الضرورية لإنجاح مسار الإستراتيجية.

## قائمة المراجع

١. برلمان كردستان-العراق/ لجنة الدفاع عن حقوق المرأة، شذرات من واقع المرأة الكردستانية ( كوردستان العراق أنموذجا )، طارق جامباز ونهلة محمد سعد الله، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، ٢٠٠٩.
٢. بشرى ألببيدي، المرأة في المجتمع و في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ٢٠١٠.
٣. جامعة غرب اونتاريو، الكلف الاقتصادية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: تقييم المادة الأدبية، لندن، اونتاريو، كندا، ٢٠٠٥.
٤. جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، وضع المرأة في العراق تحديث ( تحديث امثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية )، ٢٠٠٦.
٥. الجهاز المركزي الإحصائي و تكنولوجيا المعلومات، المسح العنقودي متعدد المؤشرات ( التقرير الأول )، ٢٠٠٦.
٦. الجهاز المركزي الإحصائي و تكنولوجيا المعلومات، مسح البطالة و التشغيل في العراق لسنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
٧. الجهاز المركزي الإحصائي و تكنولوجيا المعلومات و آخرون، تقرير مسح صحة الأسرة في العراق ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
٨. الجهاز المركزي للإحصاء، المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية ( ٢٠١١ i-wish ).
٩. الجهاز المركزي الإحصائي و تكنولوجيا المعلومات، مسح

- الأحوال المعيشية ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١٠. فائزة بن حديد، الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي: الصحة والصحة الإنجابية، مركز المرأة للتدريب والبحوث، تونس، ٢٠١١.
١١. مجلة نون، تقرير فريق الإسعافات الألماني حول قرى كيرميان، كردستان العراق، العدد ١١ / ٢٠٠٥.
١٢. ملفات مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.
١٣. منظمة الأمم المتحدة وجامعة ويسترن اونتايريون، التكاليف الاقتصادية للعنف ضد المرأة، ٢٠٠٥.
١٤. وزارة التخطيط/ منظمة الصحة العالمية/ وزارة الصحة، تقرير مسح صحة الأسرة في العراق ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ - بغداد - ص ٢٧ - ٢٨.
١٥. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٦. وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي، خارطة الحرمان و مستويات المعيشة في العراق، ٢٠٠٦.
١٧. وزارة حقوق الإنسان، التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية.
١٨. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية،  
/en/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs٢٣٩



---

تصميم وتنفيذ:

الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
دائرة الهندسة والخدمات والصيانة  
قسم الشؤون الثقافية والفنية